جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

شعبة قانون عام

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون عام

مقدمة من قِبَلِ الطالب: غريب الطاهر

بعنوان:

ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية

لجنة المناقشة:

أ. غزيز محمد الطاهر	أستاذ محاضر(ب)	جامعة ورقلة	رئيسا
أ. بن ناصر بوطيب	أستاذ مساعد (أ)	جامعة ورقلة	مشرفا و مقررا
أ تباني الطاهر	أستاذ محاضر (ب)	جامعة ورقلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2014/2013

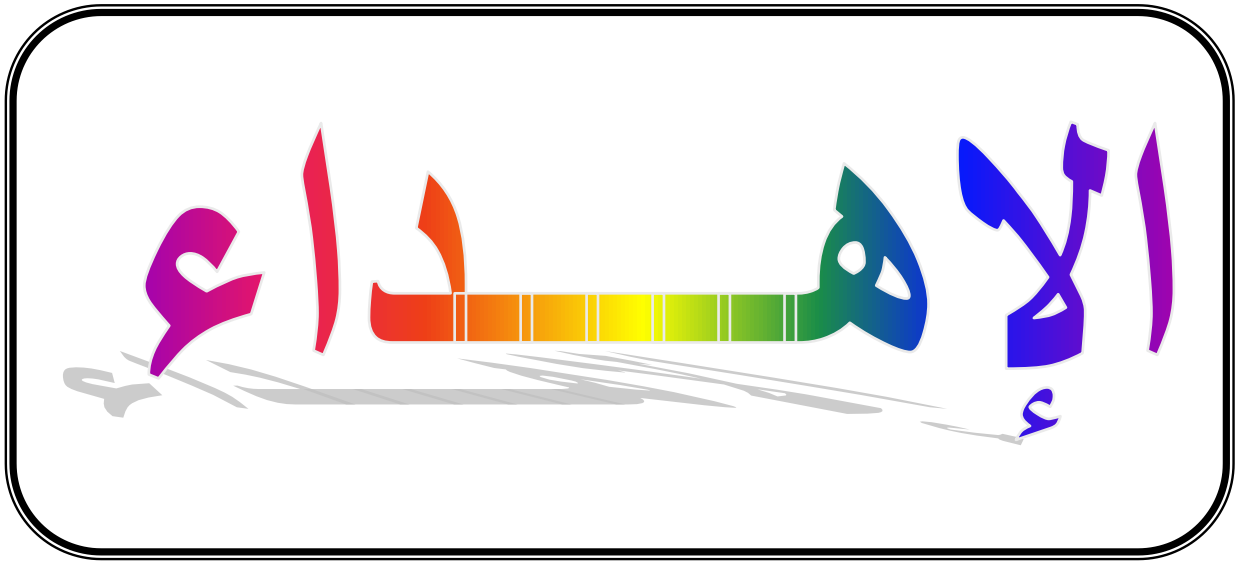
الإهداء

إهـــــــــداء :

إلى من جعل الله من نبض قلبها صوتاً يُسمَعُ،
ومن دفء حُضنِها أوَّلَ مأوى يُسكَنُ،
إلى من جعل الله الجَنَّة تحت أقدامها...

أمـــــي حفظها الله

إلى من كان سبباً في وجودي، إلى من حَرَمَ نفسَهُ ليُعطيني،
إلى من أَتْعَبَ نفسَهُ ليُريحَني، إلى من شَجَّعَني على طلب العلم
ودفعني إليه...

أبـــــي رحمه الله

إلى من شاركتني ظروف الحياة، ووَقَفَتْ معي في السَّرَّاءِ والضَّرَّاء،
إلى نصفي الثاني...

زوجتي رعاها الله

إلى نور عيني وفلذة كبدي... وائل سيف الدين، وبشرى رِتاج

ابني وابنتي العزيزين

إلى من لا تحلو الدنيا إلا بوجودهم و قُربِهِم، إلى من آثروني على
أنفسهم...

إخـــوتي

إلى من جمعني بهم القَدَرُ... فأحببتُهم و أحبُّوني، إلى الإخوة الذين
لم تلدهم أمي...

أصدقائي

إلى من جمعني بهم القَدَرُ... وطلب العلم و المعرفة

أساتذتنا الكرام

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا البحث.

الطاهر غريب

شكر وعرفان

اللهم لك الحمد ولك الشكر على فضائلك ونِعَمِكَ بأن بَصَّرْتَنَا بمعرفة العلم ونور الفَهْمِ، فالحمد لله على توفيقه لنا وَمنْحِنا قوة الإرادة والصبر لتَحَمُّلِ عناء هذا العمل إلى نهايته، وندعوه سبحانه وتعالى بأن رضا الله تعالى أوّلاً والوالدَيْن ثم أساتذتنا الكرام، شاكرين لله عز وجل وحامدين له على تسديد خُطانا لإنجاز هذه الدراسة المتواضعة تواضع صاحبها، وإلى كل منَ قدَّم لنا يَدَ المساعدة من قريبٍ أو من بعيدٍ،

وأتوجه بالشكر الجزيل إلى

الأستاذ المُشْرِف: بوطيب بن ناصر،

والذي تفضل بالإشراف على هذا البحث، ولم يدّخر وقتاً ولا جُهداً فجزاه الله عني كل خير، وله مني كل التقديـر و الاحـترام

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذي جهدوا في قراءة هذا البحث من أجل تقويمه وتثمينه،

و إلى جميع الأساتذة المحترمين لكلية الحقوق والعلوم السياسية، وصولاً إلى رئيس قسم الحقوق وإلى العميد ونائبه، وإلى جميع المشرفين على المكتبة من مُؤطِّرين وإداريين، سواء كانت المساعدة بالكتب أو بالدعاء لنا بالنجاح والتوفيق والسَّداد في كل مرحلة علمية، وفي كل خُطوة نتقدم بها إلى الأمام، وفي كل درجة نسموا بها نحو العلا، فجزاهم الله عنَّا كُلَّ خـَيْر.

الطاهر غريب

مُلَخَّص الدراسة

يحتل موضوع حقوق الإنسان وحرياته مكانة هامة، حيث لم يتوقف البحث فيه نتيجة لما عاناه ويعانيه الإنسان من ظلم واضطهاد طيلة عهود خلت كما تعددت الإعلانات والمواثيق الخاصة بهذه الحقوق على كافة المستويات الداخلية والدولية.

وحرصا من الدول على ضمان احترام هذه الحقوق والحريات، أولت الدساتير الحديثة عناية خاصة بمضامينها، مستجيبة للنداءات التي تضمنتها تلك الإعلانات والمواثيق وتبعا لذلك فقد جاءت الدساتير الجزائرية مؤكدة على هذه الأخيرة، فقد تضمن دستور 1996 في فصله الرابع 31 مادة تؤكد جميعها حماية الدولة للحقوق والحريات الأساسية للمواطن مما يزيد في أهميتها.

وعلى هذا الأساس وباعتبار قانون الإجراءات الجزائية أحد فروع القانون الجزائي فقد سعى إلى الموازنة بين تحقيق الفعالية في مكافحة الجريمة بما يمنحه من سلطات واسعة للأجهزة المكلفة بذلك، وبين حماية هذه الحقوق والحريات من خلال وضع ضوابط وقيود تضبط عمل تلك الأجهزة، وهذا الطرح يجد أهمية بالنسبة لجميع مراحل الإجراءات الجزائية.

إذن يعتبر قانون الإجراءات الجزائية هو الكافل لاحترام ما تنص عليه الدساتير كافة، فهو الذي يُرسي لحصانات الأفراد قواعدها ويورد بالتالي قيودها، وبالتالي يضمن للفرد حقه في محاكمة عادلة.

Résumé de l'étude

Occupe le sujet des droits de l' homme et des libertés place importante, où s'arrêtent pas consultable subi en raison de la souffrance et de l'injustice et de l'oppression à travers les époques, il y a aussi de nombreuses déclarations et pactes pour ces droits à tous les niveaux de interne et international.

Par souci des États de veiller au respect de ces droits et libertés, en raison des constitutions modernes contenu spécial des soins de ces mesures, qui répondent aux appels inclus ces déclarations et pactes et en conséquence est venu constitutions algérienne en soulignant ce dernier, il a inclus la Constitution de 1996 dans le chapitre IV 31 article confirme tout l'Etat de protéger les droits et les libertés fondamentales citoyen qui augmente en importance.

Sur cette base et en tant que code de procédure pénale est une branche du Code pénal a cherché un équilibre entre l'efficacité dans la lutte contre la criminalité , y compris la prime de larges pouvoirs des organes en charge de cela, et la protection de ces droits et libertés par le développement des contrôles et des restrictions de réglementer le travail de ces dispositifs , cet argument trouve importante pour toutes les étapes du code de procédure pénale.

C'est donc le Code de procédure pénale est le garant du respect comme prévu dans les constitutions de tous , est celui qui fixe les règles et immunités des personnes fournit ainsi des restrictions , et garantit ainsi le droit à un procès équitable.

Study Abstract

Occupies the subject of human rights and freedoms important place, where not stop searchable suffered as a result of human suffering and injustice and oppression throughout the eras ago as numerous declarations and covenants for these rights at all levels of internal and international.

For the sake of States to ensure respect for these rights and freedoms, given modern constitutions special care content of those measures, responsive to the calls included those declarations and covenants and accordingly came constitutions Algerian emphasizing the latter, it has included the 1996 Constitution in chapter IV 31 article confirms all state protection of fundamental rights and freedoms citizen which increases in importance.

On this basis and as a Code of Criminal Procedure is a branch of the Penal Code has sought to balance between efficiency in the fight against crime, including grant of broad powers of the organs in charge of this, and the protection of these rights and freedoms through the development of controls and restrictions regulate the work of these devices, this argument finds important for all stages of the criminal procedure code.

So is the Code of Criminal Procedure is the guarantor of respect as provided for in the constitutions of all, is the one who lays down the rules and immunities for individuals thus provides restrictions, and thus guarantees the right to a fair trial.

قائمة المختصرات والرموز

- ج. ر: الجريدة الرسمية.
- ق. إ. ج: قانون الإجراءات الجزائية.
- ق.ع: قانون العقوبات.
- ق. ج: قانون جنائي.
- د. ج: الدستور الجزائري.
- م: المادة.
- ف: فقرة.
- ط1: الطبعة الأولى.
- الويب Web: الشبكة العنكبوتية العالمية Internet.

المقدمة

مقدمة:

إذا كانت السياسة الجنائية في كل مكان وزمان تفرض تجريم بعض الأفعال الضارة بمصلحة المجتمع ومصلحة الأفراد، ووضع عقوبات لها، ولا يُتصور أن يَعرف المجتمع استقراراً وتنميةً وإعماراً ومدنية خارج إطار هذا التجريم وهذا العقاب، فإن العدالة الجنائية من جهة أخرى تفرض النظر إلى المتهم باعتباره إنسانا، له كرامته وشعوره، كيانه وشخصيته، ومن حقه أن يتمتع بالحق بمحاكمة عادلة، تمُسُّ جميع المراحل، سواء مرحلة التحري والتحقيق أو مرحلة المحاكمة أو مرحلة تنفيذ العقوبة.

لأن العدالة لا يضرها أن يُفلت المجرم من العقاب بقدر ما يضرها الزّجُ بإنسان في السجن قد يكون بريئاً.

لذلك فإن قانون الإجراءات الجزائية كان ولايزال ينهض بحماية وضمان الحقوق والحريات في مرحلة التحريات الأولية، أو ما يُعرف بالتحقيق الابتدائي[1] المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمأخوذ من الترجمة الفرنسية l'enquête préliminaire، وكذا في مرحلة التحقيق القضائي والمحاكمة، وهذا كونه الطريق العادي والمجرى الطبيعي لتطبيق قانون العقوبات، فهو بهذه الصورة يُعَبِّرُ عن تشبُثِه بحماية الجماعة من خطر الفرد، وفي نفس الوقت يوفر لهذا الأخير كل الحقوق التي تكفل له كرامته و إنسانيته وتحميه في الوقت ذاته[2]من ردِّ فعل الجماعة.

ونجد أن أغلب التشريعات الوضعية ومن بينها التشريع الجزائري، تسعى إلى خلق توازن بين المصلحتين المتعارضتين: مصلحة الفرد في حماية حريته التي هي حق دستوري و مقدس من جهة، ومصلحة الدولة في اقتصاص الحق العام من الجاني نظرا لما أحدثه من إخلال بأمن المجتمع و سكينته من جهة أخرى، ووسيلتها في ذلك "الدعوى الجزائية" التي هي سلسلة من الإجراءات القانونية المترابطة.

---

[1]أنظر المادة **65** من قانون الإجراءات الجزائية، المعدلة بالقانون **01-08** المؤرخ في **26 يونيو 2001**، حيث نلاحظ أن المشرع لم يعّدل من مصطلح التحقيق الابتدائي لأنه في غير محله، بدليل أن النص باللغة الفرنسية يستعمل مصطلح **l'enquête préliminaire** أي التحريات الأولية وهو ما استقر عليه الفقه و القضاء، و ذلك أن التحقيق الابتدائي هوعمل قضائي يقوم به قاضي التحقيق و يطلق عليه مصطلح **l'instruction**.

فرغم تمتع الدولة بكافة السلطات التي تُمَكِّنُها من اقتصاص هذا الحق إلا أنها لا تستطيع المساس بحرية الفرد إلا بعد إزالة يقين براءته بتوافر الدليل الكافي على ارتكابه للجريمة مما يلزم الدولة بالتحفظ في معاملته، وأن لا تُمَسَّ حريته إلا بالقدر الضروري واللازم للكشف عن الحقيقة.

و هنا يبرز الصراع الذي نتج عنه اختلاف الأنظمة الإجرائية إلى نظامين هما أصل كل قانون إجرائي، يختلفان من حيث القدر الذي يُتيحه كل نظام للفرد من حرية.

فالنظام الاتهامي الذي هو أقدم الأنظمة يقوم بمهمة الاتهام، فيه المجني عليه أو أحد أقاربه، ومنه فهو صراع بين خصمين متساويين، وما على القاضي إلا الاستماع إليهما، و تُبنى الإجراءات فيه على مبادئ العلانية، الشفاهية، و الحضورية .

أما النظام الثاني فيُعرَف بنظام التحري والتنقيب، وهو النظام الذي أوجد مرحلة سابقة على مرحلة المحاكمة أو التحقيق النهائي هي مرحلة التحقيق القضائي، فهو نظام يقوم على المتابعة، والاتهام فيه سلطة قضائية تهدف أولا وأخيرا إلى عدم إفلات الجاني من العقاب ولو على حساب حريته، فهو صراع بين طرفين غير متساويين،

و يقوم هذا النظام على مبادئ: السرية، الكتابة، والغيابية.

و لعل مساوئ كل نظام هي التي أدت بالنُّظُم الإجرائية الحديثة إلى إتباع نظام ثالث يأخذ بأحد المذهبين مع التلطيف من حِدَّته، وهو ما يُعَرف بالمذهب المختلط، الذي يتميز بأنه يُفَرِّقُ بين سُلطتيْ الاتهام و الحُكم، وأنه يُوازن بين حقَّيْ النيابة والمضرور في تحريك الدعوى العمومية، وهو النظام الذي أخذ به التشريع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية دستور الحريات، والحصن المنيع الذي وضعه المشرع لحماية حقوق الأفراد خلال مراحل الدعوى العمومية، و ذلك بتقييد السلطة العامة بمجموعة من الضمانات التي قررها للشخص خاصة إذا تزعزع مركزه القانوني وأصبح مُتَّهمًا، وهي تشكل في مجموعها حقًّا شاملا للمتهم يسمى بالحق في محاكمة عادلة.

فالمحاكمة الجزائية العادلة إذن تعني توفير جميع الضمانات التي قررها المشرع للمتهم عبر كافة مراحل الدعوى العمومية، بل و حتى قبل تحريكها و توجيه الاتهام للشخص، أي في مرحلة البحث والتحري، ذلك أنها مرحلة قد تُمَسُّ فيها حرية الفرد بتوقيفه للنظر مدة 48 ساعة قابلة للتجديد في حالات محددة حصرا.

كذلك الحال في مرحلة التحقيق الابتدائي و مرحلة التحقيق النهائي في الجلسة أي المحاكمة بالمفهوم الضيق للمصطلح، إذ أن كل إجراء يمكن أن تتخذه السلطة القضائية إلا و تؤطره مبادئ عامة تجسدها قواعد إجرائية محددة بدقة في قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما نعتبره آليات لتطبيق هذه المبادئ.

وفي هذا المجال نتناول بالدراسة ضمانات المحاكمة العادلة في ظل قانون الإجراءات الجزائية.

أولا: أسباب اختيار موضوع البحث:

لقد تم اختيار الموضوع بناء على نوعين من الأسباب وهي:

الأسباب الذاتية: إن معنى المحاكمة العادلة لكافي لوحده أن يثير الانتباه والاهتمام عندما يُلقى على مسامعنا، لأن النفس البشرية مجبولة على هذه المعاني السامية وبطبعها تنفر من الظلم وتبحث عن العدل، فكان دافعا قويا للبحث في الموضوع في ضوء قانون الإجراءات الجزائية، تحت عنوان ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية.

الأسباب الموضوعية: وهي تلك الأسباب المتعلقة بالتساؤلات التي يطرحها موضوع البحث في حدِّ ذاته، فضلا عن التبعات التي يفرزها هذا الموضوع في الواقع الملموس، ذلك بأن ضمانات المحاكمة العادلة بين المبادئ الدولية والتشريع الجزائري يطرح عدة إشكاليات تحتاج الإجابة عنها إلى البحث في هذا الموضوع وتقصِّي جوانبه.

ثانيا: أهمية موضوع البحث:

إن موضوع ضمانات المحاكمة العادلة في الدعوى الجزائية واحد من أهم الموضوعات الإجرائية التي تستحق البحث والدراسة، وذلك لأن:

1- كونها من موضوعات ذات الصلة الوثيقة بحقوق الإنسان، تلك الحقوق التي دأبت البشرية جميعها على صيانتها وأولتها مزيدا من الاهتمام،

2- وتبرز بشكل واضح إذا علمنا أن هذه الضمانات هي التعبير الحي عن قوة النظام في مقاومة انحراف الأجهزة القضائية عن جَادَّة العدالة.

ومن خلال ما سبق يمكننا تقسيمها إلى أهمية علمية، و أهمية عملية؛

فالأهمية العلمية: تكمُن في أن موضوع ضمانات المحاكمة العادلة يحمل أهمية بالغة في الدراسات القانونية المتعلقة بموضوع التجريم والعقاب، فمن خلال مواكبة المشرع الجزائري

للمواثيق الدولية، وإعلانات الحقوق العالمية التي تتكلم عن الحقوق الأساسية التي يجب على كل شخص أن يحترمها ويعمل بها، هذا من جهة، ومن جهة ثانية أن الحديث عن هذه الضمانات قديم قِدَم الانسان ذاته، والاحتكاك بين البشر عَمَلَ على تطويرها، فأحاطت المشتبه فيه والمتهم بمجموعة من الضمانات القانونية التي تحدد مجال تحرك السلطات في التعامل معه بغض النظر عن الواقع المُعاش.

أما الأهمية العملية: والتي تتجلى أكثر من خلال الضمانات الدستورية للمحاكمة العادلة، والتي تتحقق على يد قضاء نزيه محايد ومستقل في إطار الشرعية الجزائية المؤسسة على قرينة البراءة، وعلى احترام الحرية و الكرامة، وحقوق الدفاع والتكافؤ في الوسائل بين جميع الأطراف.

ثالثا: الصعوبات التي يواجهها البحث:

ربما يطرح البعض تساؤلا فيما يخص المبدأ المعروف والشائع:" المتهم برئ حتى تثبت إدانته"، وهي كلمات صارت مألوفة عند العامة من المجتمع، ولا تكاد تخلو دولة من الدول من تدوينه في جوهر دساتيرها وقوانينها؛ لكن الأمر ليس بهذه السهولة، فهذا الافتراض وإن كان يبدو في ظاهره في غاية البساطة، إلا أنه عند التطبيق يُثير مشكلات في غاية الدقة والصعوبة:

1. صعوبة تحقيق ضمانات المحاكمة العادلة المقررة للأفراد في الدعوى الجزائية أمام قانون العقوبات الذي يقرر النيل من حقوقهم لارتكابهم أفعالا غير مشروعة؛
2. صعوبة البحث عن الحماية الجنائية لقرينة البراءة في ظل قانون جنائي هو في ذاته يُعرِّض بطبيعته هذه القرينة للمساس؛
3. صعوبة التوفيق بين اعتبارين جديرين بالحماية، هما مصلحة الفرد في حماية حقوقه وحرياته المكفولة دستوريا، وحماية المجتمع من خلال التجريم والعقاب.

رابعا: المنهج المُتبع في البحث:

يحتاج بحثنا هذا إلى نظرة دقيقة في الموضوع، لذلك فقد اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، إلى جانب المنهج المقارن.

- فالمنهج الوصفي، وهو أسلوب من أساليب التحليل المرتكز على معلومات كافية ودقيقة عن ظاهرة أو موضوع محدد عبر فترة أو فترات زمنية معلومة، وذلك من أجل الحصول على نتائج عملية تم تفسيرها بطريقة موضوعية تنسجم مع المعطيات الفعلية للظاهرة، وقد تم

استعماله من طرف الباحث في مجال النصوص القانونية التي تتحدث عن الضمانات الخاصة بالمشتبه فيه والمتهم، ولأنها أمور يكاد يكون عليها إجماع عام بين مختلف التشريعات العالمية، فهي أفكار مأخوذة من المواثيق الدولية ومن الإعلان العالمي لحقوق الانسان، وكل مُشَرِّع يصوغها حسب نظامه السياسي.

- أما المنهج التحليلي، فيقوم هذا المنهج على عمليّاتٍ ثلاث: التّفسير، والنّقد، والاستنباط، وقد تجتمع هذه العمليّاتُ كلّها في سياق بحثٍ معيّن، أو قد يُكتفى ببعضها عنها، وذلك بحسب طبيعة البحث، وقد تم توظيفه من طرف الباحث في دراسة مدى كفاية هذه الضمانات، ومدى احترامها من طرف السلطات المخولة لها بالبحث والتحري والتحقيق النهائي، والذي يقوم على أساس تحليل مدى الانسجام والتجاوب بين الفكر النظري المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية حول ضمانات المحاكمة العادلة، وبين الجانب التطبيقي العملي المُمَارَس على مستوى مصالح ومرافق السلطات المختصة.
- في حين أن المنهج المقارن، وهو ذلك المنهج الذي يعتمد على المقارنة في دراسة الظاهرة، حيث يُبرِز أوجه الشبه والاختلاف فيما بين ظاهرتين أو أكثر، ويعتمد الباحث من خلال ذلك على مجموعة من الخطوات من أجل الوصول إلى الحقيقة العلمية المتعلقة بالظاهرة المدروسة، وقد استعمله الباحث في المسائل التي لم يوليها المشرع الاهتمام الكافي مقارنة مع بعض التشريعات الأخرى، أو بعبارة أخرى هل الضمانات التي منحها المشرع الجزائري هي نفسها الموجودة في التشريعات الأخرى؟.

خامسا: اشكالية البحث:

يطرح لنا موضوع ضمانات المحاكمة العادلة الإشكالية التالية:

ماهي أهم الضمانات الجزائية للمحاكمة العادلة في ضوء قانون الإجراءات الجزائية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية جملة من الإشكاليات المحورية يمكن تحديدها فيما يلي:

1. **ما هو المركز القانوني الذي يحتله كل من المشتبه فيه والمتهم في قانون الإجراءات الجزائية؟،**
2. **و ما هي الحقوق المخولة لهما بموجب هذا القانون خلال مراحل الدعوى الجزائية؟،**
3. **و هل المشتبه فيه هو نفسه المُتَّهَم في ظل النصوص القانونية السارية المفعول؟،أم أن هناك ما يُميِّز بينهما؟**

4. وهل كفل قانون الإجراءات الجزائية ضمانات للمشتبه فيه والمُتَّهَم بما يحقق المحاكمة العادلة؟،

5. وما مدى كفاية هذه الضمانات الممنوحة للمشتبه فيه و المُتَّهَم؟،

6. وإذا كانت غير كافية، فما هو البديل؟، أو بعبارة أخرى ما هو التدعيم حتى تُصَان حرية الشخص ولا تُداس في كلتا المرحلتين؟.

سادسا: تقسيم البحث:

سنتطرق في بحثنا هذا إلى المرحلة الإجرائية وهي مرحلة التحقيق أو ما يطلق عليها أيضا بمرحلة ما قبل المحاكمة، وهذا بالنظر لأهميتها كونها المرحلة الحاسمة التي سيتقرر مصير المتهم من خلالها إما بإدانته أو إقرار براءته، إضافة إلى المرحلة القضائية وهي مرحلة التحقيق النهائي.

ولقد قدَّرنا معالجة هذا الموضوع من خلال تقسيم هذه الدراسة إلى:

الفصل الأول، والذي تناولت فيه ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري، وسلَّطتُ الضوء فيه أكثر على الضمانات المقررة لكلٍّ من المشتبه فيه و للمتهم في قانون الإجراءات الجزائية قبل المحاكمة.

ثم كان **الفصل الثاني،** والذي تطرقت فيه إلى ضمانات المحاكمة العادلة أثناء مرحلة التحقيق النهائي.

وكخلاصة لموضوعنا نُتَوِّجُ هذه الدراسة باستعراض أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال خاتمة جمعنا فيها جُلَّ النتائج والملاحظات من خلال دراستنا لهذا الموضوع.

الفصل الأول

ضمانات المحاكمة العادلة

في التشريع الجزائري

تمهيـد:

تَسْبِقُ مرحلة المحاكمة أو التحقيق النهائي مرحلتان: مرحلة غير قضائية سابقة على تحريك الدعوى العمومية هي مرحلة البحث و التحري أو الاستدلال و مرحلة قضائية هي مرحلة التحقيق الابتدائي.

فمرحلة التحريات الأولية هي مرحلة إجرائية غير قضائية، تهدف للكشف عن الحقيقة و البحث عن مرتكبي الجريمة، وهي مرحلة يفترض خلالها أن لا تُمَسَّ فيها حقوق الأفراد و حرياتهم إلا بالقدر الضروري لممارسة ضابط الشرطة القضائية لمهامه. ذلك أنها ليست من مراحل الدعوى العمومية التي تبدأ بتوجيه النيابة– بصفتها ممثلة الحق العام – الاتهام إلى الشخص المشتبه في ارتكابه جريمة من جرائم القانون العام فيتحول بذلك من مشتبه فيه إلى متهم.

أما مرحلة التحقيق القضائي فهي مرحلة أكثر أهمية بالنظر إلى خطورة الإجراءات التي قد يتخذها قاضي التحقيق في مواجهة المتهم من خلال أوامر التحقيق التي يصدرها لاسيما ما يَمُسُّ منها بحرية المتهم و حرمة حياته الخاصة.

وعلى هذا الأساس فالمشرع الجزائري أحاط هاتين المرحلتين بضمانات كثيرة جدا تتلائم وخطورة كل إجراء هي موضوع هذا الفصل.

المبحث الأول: ماهية ضمانات المحاكمة العادلة

إن الفقه الجنائي–غالبا– ما يهتم بتعريف الحقوق وتحديد أنواعها، مُعرِضًا عن وضع تعريف محدد للوسيلة التي تكفل التمتع بها، وهذا ما دفعنا إلى الاستعانة بمعاجم اللغة وقواميس المصطلحات القانونية لنسترشد بها في وضع تعريف للضمانات في المجال الجنائي.

ولما كانت الضمانات كثيرا ما تلتقي وغيرها من المُسمّيات في نقطة تماس واحدة تتمثل في الإنسان ذاته، حيث وضعت هذه المُسمّيات جميعها لخدمة الإنسان بوصفه إنسانا، فمن هنا سوف نحاول وضع تعريف محدد للضمانات بُغية تحديد مدلولها وأهدافها ووسائل تحققها وآليات تفعيلها، ووضع حدّ فاصل بينها وبين غيرها من المفاهيم التي قد تختلط بها[1].

والغاية التي نرمي إليها هي تحديد فكرة الموضوع الذي نتناوله، ونوضح للقارئ منذ البداية أن الهدف منه هو كيفية التمتع بالحقوق وليس دراسة الحقوق في ذاتها وذلك من خلال تحديد: مفهوم الضمانات أولا، ثم مفهوم المحاكمة العادلة ثانيا. وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الضمانات

نظرا لغموض الضمانات، وعدم تناول المشرع والقضاء و الفقه[2]، تلك الفكرة –خاصة أثناء مرحلة الاستدلال– بالقدر الكافي من العناية وذلك بوضع تعريف لها يجعلها متميزة ومستقلة عن غيرها من المصطلحات.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للضمانات:

تعددت التعريفات اللغوية للضمانات، ولكنها تتفق من حيث المضمون، ومن هذه التعريفات ما ورد في أساس البلاغة "ضمن المال منه: كفل له به وهو ضمينه وهم ضمناؤه، وهو ضمنه وضمانه وضمنته إياه...

ومن المجاز: ضمن الوعاء الشيء وتضمنه وضمنته إياه في ضمنه...."[3].

---

[1] د. إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه مرحلة الاستدلال، دراسة مقارنة لحقوق الإنسان في ضوء آخر تعديلات قوانين الإجراءات الجنائية، سنة 2005، ص23، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية.

[2] ومما له دلالته، ذهب البعض إلى القول بأن الضمانات –مجازا– يمكن تسميتها حقوقاً. د. عوض محمد عوض، حقوق المشتبه فيه في مرحلة التحقيق، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 10، أكتوبر 1979، ص105.

[3] أساس البلاغة، للإمام جاد الله أبي القاسم الزمخشري، بدون تاريخ، ص 272، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت– لبنان.

وجاء في **المصباح المنير** "ضمنت المال، وبه ضمانا [ضامن ضمين] .. [ضمنت الشيء كذا] جعلته محتويا عليه [فتضمنه] أي فاشتمل عليه واحتوى...."[1].

وفي **المعجم البسيط** الضمان: الكفالة و الالتزام[2].

والمقصود بالضمانات **اصطلاحا** –وفقا للقانون المدني– هي حماية الشخص من ضرر يهدده أو تعويضه عن ضرر وقع عليه[3].

يتضح مما سبق أن التعريفات جاءت عامة، وخاصة التعريفات اللغوية التي حددت الضمانات بأنها احتواء الشيء والاشتمال عليه. و أقرب التعريفات اللغوية لموضوع دراستنا، التي عرفت الضمان بأنه الكفالة والالتزام أي كفالة – ضمان المتهم – التمتع بالحقوق المقررة له، والتزام الغير – السلطة العامة، أو جهات الاستدلال– بعدم الاعتداء عليه.

الفرع الثاني: التعريف الإجرائي للضمانات:

من جملة ما تقدم من مفاهيم نحاول استخلاص مفهوم للضمانات يجعلها متميزة عن غيرها ومشتمل على كافة عناصرها.

وفي رأينا "الضمانات هي القنوات أو الوسائل التي يمنحها القانون للشخص لكي يتمتع بموجبها بحقوقه، وتحميها، وتكون له الحرية في أن يستعمل هذه الوسائل، أولا يستعملها، دون أن يترتب على ذلك إخلال بالتزام قانوني، ويشترط فيها أن تشتمل على التزام يقع على الطرف الآخر في الرابطة الإجرائية".[4]

يستفاد من ذلك المفهوم أن الضمانات مقررة للشخص الذي تتخذ في مواجهته إجراءات جنائية – بوصفه مشتبها فيه أو متهما– ويترتب على ذلك أن الضمانات مقررة للشخص في مواجهة السلطات الإجرائية مُمثَّلةً في جهات الاستدلال والتحقيق والحُكم.

---

[1] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، صححه د/مصطفى السقا، بدون تاريخ، ج2، ص 10، مصر.

[2] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مصر، ج1، ط2، بدون تاريخ، ص 544.

[3] المعجم القانوني، خليل شيبوب، سنة 1949م، ص399، مطبعة دار نشر الثقافة، اسكندرية.

[4] د. إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه مرحلة الاستدلال، دراسة مقارنة لحقوق الإنسان في ضوء آخر تعديلات قوانين الإجراءات الجنائية، سنة 2005، ص32، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية.

الفرع الثالث: ضمانات المتهم في المواثيق الدولية والقوانين الداخلية:

تطلق صفة "المتهم" على الشخص الذي يتم توقيفه أو حبسه لكونه مخالفا لأحكام قانون العقوبات، وتم وضعه في عهدة الشرطة أو داخل السجن ولم تتم محاكمته، ونظرا لصعوبة موقف الاتهام، تقررت ضمانات عدة في المواثيق الدولية والقوانين الداخلية –النظام القانوني الجزائري–، نعالجها فيما يلي:

أولا– ضمانات المتهم في المواثيق الدولية:

صدرت عدة إعلانات واتفاقات دولية تناهض ألوان الإكراه والتعذيب الواقع على المتهمين والسجناء، وقررت الضمانات الكفيلة لمنع جميع أشكال التعذيب وممارسة الأعمال الحاطة بالكرامة الإنسانية.

أ– **تجريم جميع أوجه تعذيب المتهم:** نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر بتاريخ: 1966/12/16 في المادة 7 على ما يلي: " لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة ".

وقد جاء تعريف التعذيب في المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في: 1984/12/10 ودخلت حيز التنفيذ في: 1987/06/26" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يُلحَقُ عمداً بشخص ما بقصد الحصول على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يُشْتَبَهُ في أنه ارتكبه...". ثم أوردت المادة 16 تعريفاً عاماً لأوجه المعاملة القاسية أو اللاإنسانية: " تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المُهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة الأولى...".

وجاء في المادة 3 من إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 1975/12/09 ما يلي:" لا يجوز لأي دولة أن تسمح بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة أو أن تتسامح فيه، ولا يُسمح باتخاذ الظروف الاستثنائية مثل حالة الحرب أو خطر الحرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أيّة حالة طوارئ عامة

أخرى ذريعة لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطَّة بالكرامة"

ب- اتخاذ إجراءات لمنع التعذيب قبل وقوعه: نصت المادة 2 في فقرتها الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الصادرة في 1984/12/10على ما يلي:" تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعّالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي".

ب1- الإجراءات التشريعية: وضع نصوص في قانون العقوبات تجرم أعمال التعذيب وتعاقب عليها، ويلحق بذلك تشريعات ولوائح السجون والمعتقلات.

ب2- الإجراءات الإدارية: منع التعذيب بالقرارات والتعليمات، مع التدريب على معاملة المحتجزين معاملة إنسانية تحفظ كرامتهم (وهي مسؤولية وزير الداخلية).

ب3- الإجراءات القضائية: مطالبة الدول الأطراف اتخاذ الإجراءات اللازمة لإقامة ولايتها القضائية على جرائم التعذيب بشكل يضمن عدم إفلات مرتكب التعذيب من المُسَاءلة الجنائية.

ج- تبليغ الفرد بطبيعة وبسبب التهمة الموجهة إليه: نصت المادة 14 في الفقرة 3 أ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق كل فرد:" أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل وفي لغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها".

د- تقرير حق المتهم في الدفاع عن نفسه: كفلت المادة 14 فقرة 3 د من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للمتهم حقه في الدفاع عن نفسه أو بواسطة محام، وضمنت له الفقرة 3 ه حق مناقشة شهود الاتهام.

هـ- تقرير الإجراءات الجزائية المناسبة للأحداث: وردت هذه الضمانة في المادة 10 فقرة 2 ب من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: " يُفصل المتهمون من الأحداث عن البالغين منهم، ويُقَدَّمون للقضاء بأسرع وقت ممكن".

و- حق المتهم في الصمت: ورد هذا الحق في المادة 14 فقرة 3 ز من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:" أَلاَّ يُكْرَهَ على الشهادة ضد نفسه، أو على الاعتراف بذنب".

ي- الإسراع في محاكمة المقبوض عليه: تقرر ذلك في المادة 9 فقرة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: " يُقَدَّم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعاً إلى أحد

القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه...".

ل- إنشاء صندوق الأمم المتحدة للمعذبين: تم إنشاء صندوق خاص بضحايا التعذيب في شيلي بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في: 1978/12/20، ثم وُسّع إلى صندوق عام لضحايا التعذيب بتاريخ: 1981/12/16، يديره الأمين العام للأمم المتحدة بالتعاون مع مجلس إدارة يتشكل من خمسة أعضاء يعينهم الأمين العام من ذوي الخبرة الواسعة في مجال حقوق الإنسان.

ثانيا- ضمانات المتهم في النظام القانوني الجزائري:

قرر المشرع الجزائري ضمانات عديدة للمتهم تحميه من التعسف والتعذيب، وتوفر له أسباب المحاكمة العادلة، منها:

أ- تقرير مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات: فلا تجريم ولا عقاب إلا بنص قانوني، وقد نص دستور 1996/11/28 على هذا المبدأ في المواد الآتية:

المادة 45:" كل شخص يعتبر بريئاً حتى تُثْبَت جهةٌ قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون".

بمقتضى هذه المادة أن الأصل في الذمة هو البراءة و من ثمة فان المشتبه فيه و على الرغم من سماعه أمام الضبطية القضائية و توجيه الاتهام له أمام قضاة التحقيق و إحالة دعواه على الجهة القضائية المختصة يبقى بريئا إلى غاية إدانته بالتهم المنسوبة إليه من قبل المحكمة، مع كامل الضمانات التي يكفلها القانون[1]:

- كالحق في الدفاع، الحق في إنكار التهم، الحق في الطعن في الأحكام القضائية.
- توفر النص القانوني الذي يجرم الفعل.

و قد كرَّست المادة 45 حق من أهم الحقوق المكفولة للمتهم وهو أن الأصل في الإنسان البراءة وهو ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 11منه و ذلك ما جاءت به المادة 46 إذ أنه لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل تجريم الفعل، و نلاحظ أن المشرع قد عمل على تكريس هذا المبدأ الذي جاء به دستور 1996 وأهم الضمانات الأساسية لحقوق

[1] أ. بوطيب بن ناصر- عضو هيئة تدريس جامعة قاصدي مرباح ورقلة-، الضمانات الدستورية و التشريعية للمحاكمة العادلة في النظام الدستوري الجزائري، نشر مقال على موقع المجلة الإفريقية للعلوم السياسية، http:// www.bchaib.net/mas ، تاريخ الاطلاع 12/14/ 2013 على 09:32 صباحا.

الإنسان أي تضمن عدم إدانة أي شخص ما لم يكن الفعل الذي ارتكبه هذا الأخير يعد من قبل الجرائم التي يتم التنصيص عليها مسبقا.

المادة 46:" لا إدانة إلاَّ بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المُجَرَّم".

المادة 142:" تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدئي: الشرعية و الشخصية".

أما في أحكام المادة 142 نص المؤسس الدستوري أن العقوبات الجزائية يجب أن تخضع وجوبا لمبدأ الشرعية والشخصية، وكل هذه الضمانات تؤسس لمحاكمة عادلة.

و تأكد ذلك في المادة الأولى من قانون العقوبات:" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

ب- تقرير شرعية إجراءات المحاكمة: كرّس الدستور الجزائري شرعية إجراءات محاكمة المتهم في المادة 47:" لا يُتابع أحد ولا يوقف أو يُحتجز إلاَّ في الحالات المحددة بالقانون، وطبقاً للأشكال التي نص عليها".

و ما يفهم من صريح المادة 47 أن المؤسس الدستوري منع متابعة أي شخص أو إيقافه أو احتجازه إلا في الحالات التي يحددها القانون و طبقا للأشكال المنصوص عليها و إلا وقع ذلك تحت طائلة البطلان.

ج- تقرير قاعدة عدم رجعية النصوص الجزائية: تعتبر هذه القاعدة نتيجة لازمة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فالقاعدة الجنائية تطبق بأثر مباشر على الجرائم، ولا يمكن تطبيقها بأثر رجعي إلا إذا كانت لصالح المتهم، طبقا للمادة 2 من قانون العقوبات: "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلاَّ ما كان منه أقلَّ شدَّةً "، وذلك قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى مراعاةً لمبدأ حجية الأمر المقضيّ به.

د- حق المتهم في الدفاع: كرَّس المشرع هذا الحق في المواد: 268، 271، 272 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك بالتأكيد على ما يلي:

- حق المتهم في اختيار المحامي الذي يتولى الدفاع عنه.
- وجوب تعيين مدافع للمتهم بجناية.
- حق المتهم في الاتصال بمحاميه.
- تعيين المترجم عند الاقتضاء.

رغم الضمانات الكثيرة التي كرستها النصوص الشرعية والقانونية للمتهم، ورغم التجريم الصريح لأوجه التعذيب، فإن نصف دول العالم لم تطبق تلك الضمانات بل تمارس التعذيب على المتهمين بأساليب مختلفة ودرجات متفاوتة، لذلك اضطلعت الكثير من هيئات حقوق الإنسان الوطنية والدولية بمناهضة جميع أشكال التعذيب، وبتجسيد الضمانات المقررة.

المطلب الثاني: مفهوم المحاكمة العادلة

إن مفهوم المحاكمة العادلة، هذا الأخير الذي يثير الاهتمام و الانتباه كلما أُلقي على مسامعنا، فمعنى المحاكمة العادلة من المعاني السامية التي تنجذب نحوها النفس البشرية والتي بطبيعتها مجبولة على العدل والمساواة، وهي تنفر من الظلم و المحاباة.

الفرع الأول: تعريف المحاكمة

أولا: تعريف المحاكمة لغة: " والمحاكمة: المخاصمة إلى الحاكم، واحتكموا إلى الحاكم وتحاكموا بمعنى قولهم في المثل: في بيته يؤتى الحكم..."

ثانيا: تعريف المحاكمة اصطلاحا: عادة ما تُعرَّف المحاكمة اعتمادا على البُعد الإجرائي باعتبارها مجموعة من الإجراءات بداية من رفع الدعوى وانتهاءً بالحكم الصادر بشأنها أو العوارض المُعطِّلة لسيرها. وهناك من يرى بان المحاكمة هي مجموعة الأعمال الإجرائية التي تتابع بنظام معين يفرضه القانون من أجل الفصل في النزاع، وهي تنشأ ابتداء من المطالبة القضائية وتسير من خلال أعمال يقوم ببعضها الخصوم وممثلوهم، ويقوم ببعضها القاضي وأعوانه، وتنتهي عادة بصدور حكم في موضوع المُطالبة وقد تنتهي بغير هذا الحكم"[1].

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للمحاكمة العادلة:

ولقد وصف الأستاذ الدكتور فتحي سرور المحاكمة العادلة على أنها أحد الحقوق الأساسية للإنسان، وهي تقوم على توافر مجموعة من الإجراءات التي تتم بها الخصومة الجنائية في إطار حماية الحريات الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة.[2]

[1] أحمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص37.

[2] الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع نفسه، ص 185.

فالمحاكمة العادلة تقوم أساسا على توافر مجموعة إجراءات تلازم كل مراحل المساءلة الجنائية، من شأنها أن تحفظ للمتهم كرامته وشخصيته القانونية.

ولا ينبغي تطبيقا لهذه الإجراءات، إخضاعه لمعاملة قاسية، أو تعريضه للضرب والعذاب، أو دفعه على الاعتراف ضد نفسه، أو عدم تمكينه من تقديم أدلته وتوضيحاته، أو حرمانه من ممارسته حق الدفاع، أو إحالته على محكمة خاصة.

ولا ينبغي أيضا فرض ازدواجية في مجال الإجراءات الجنائية ليطبق كل إجراء على فئة دون أخرى، بل يتعين أن تكون الإجراءات واحدة إذا كانت الجريمة المنسوبة للمتهم واحدة.

وتقتضي أصول المحاكمة العادلة أن يعامل المتهم معاملة البريء حتى صدور حكم الإدانة ضده من قبل جهة القضاء المختصة، وبعد توافر جملة الأدلة تجاهه، وبعد أن يمكن من كل الضمانات المقررة له قانونا.

كما تقتضي عرض قضيته على محكمة مستقلة محايدة، وأن تنظر فيها نظرًا موضوعيا عادلا وسريعا، وأن يُسَبَّبَ الحكم، ويُمَكَّنَ المتهم من حق الطعن.

وتَرَسَّخَ الاعتقاد لدى الكثير اليوم، أن الحرية لم تعد مجرد فكرة مثالية أو نظرية، بل صار لها وجودا على المستوى العملي، وقيمة محددة يتمتع بها الأفراد في مواجهة السلطة، وذلك عن طريق تقييد نشاطها و تحديد نطاقها، وهذا القيد يسمى بمبدأ الشرعية الإجرائية، والذي تدور حوله فكرة المحاكمة العادلة.

الفرع الثالث: شروط المحاكمة العادلة

إن استقلاليّة الفرد تتطلب تمتعه بنوع من الاحترام الأخلاقي، وبالتالي لا يجب أن تتدخل السّلطة مستعملة القوّة لإهانته وتجريده من إنسانيّته عن طريق حبسه تعسفيا أو تعذيبه أثناء الحبس، ولا يجب أن تتدخل الدّولة إلاّ لمنع شخص أو أشخاص من إلحاق الضّرر بالغير أو بالمجتمع ككلّ؛ أي أنّ الشخص قد يتمّ إيقافه بناء على تصوّر أو مجرّد شكّ في تورطه في جريمة ما، فيبقى مشتبهًا فيه أو متهمًا إلى أن تثبت إدانته، والإدانة لا يمكن أن تتمّ دون محاكمة عادلة، وهذه أهمّ شروطها:

1-أحد الشروط الرّئيسيّة للمحاكمة لكي تكون عادلة هو أن تكون علنيّ؛

2-أن تضمن الإجراءات القضائيّة المتبعة للمشتبه فيهم حقّ الدّفاع عن أنفسهم؛

3- ألاّ يتجاوز الإيقاف التحفظي أجلا محدّدا ينصّ عليه القانون، وألاّ يُخضَع الموقوف للتعذيب والإكراه وسوء المعاملة بهدف انتزاع الاعتراف وألاّ يتم الاستنطاق في غياب المحامين؛

4- لا يجوز محاكمة شخص على فكرة فكّر فيها ولكنّه لم يقم بتنفيذها لأنّ الضّرر لم يحصل أساسا؛

5- القضاء وحده هو الكفيل بإدارة التّجريم وتسليط العقوبات ولا يجب أن تستعمله الدّولة في قمع المشتبه فيهم.

المطلب الثالث: مفهوم المشتبه فيه و المتهم:

ينبغي أولا و لكي نتجنب الوقوع في أي التباس أو خلط أن نتعرض لمفهومي المشتبه فيه والمتهم في اللغة والفقه:

الفرع الأول: تعريف المشتبه فيه:

أولا: التعريف اللغوي: أصله من المشابهة والتشابه، فيقال أشبه كل من الشخصين حتى لبس فيهما، والشُّبهَة لغة، هي التباس والشك ويقال اشتبه في الأمر أي شك في صحته ويقال كذلك اشتبه الأمر عليه أي التبس الأمر عليه[1]، لذلك يطلق مصطلح المشتبه فيه على الشخص الذي تقوم حوله الشبهات ويكون محل شك بحيث يكون الأمر بالنسبة إليه مجرد التباس أو اشتباه أو شك في أنه يكون قد ارتكب فعل من الأفعال المجرمة قانونا. وبعبارة أخرى: "هو ذلك الشخص الذي لازالت لم تتأكد بشأنه أدلة ولم يتضح بصورة نهائية وجود أعباء وقرائن ترجح اتهامه "[2].

وعادة ما يطلق على المشتبه فيه مصطلح المشكوك فيه أو المشتكي منه ولكن يبقى مصطلح المشتبه فيه الأكثر دقة والأوسع استعمالا.

ثانيا: التعريف الفقهي: لقد عرف الكثير من فقهاء القانون والكتاب والمهتمين بالعلوم القانونية المشتبه فيه و شرحوا المرحلة الإجرائية التي يكون فيها للشخص محل اشتباه وهي مرحلة البحث والتحري، أو مرحلة التحريات الأولية، أو مرحلة البحث التمهيدي وجمع الاستدلالات.

[1] العلامة ابن منظور، لسان العرب المحيط، دار لسان العرب بيروت، المجلد الثاني ص265.

[2] الدكتور محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، طبعة 1991-1992، ص52.

- فعرَّفه الدكتور محمد محدة بأنه: " الشخص الذي بدأت ضده مرحلة التحريات الأولية لقيام قرائن تدل على ارتكابه جريمة أو مشاركته فيها ولم تحرك بعد الدعوى الجنائية ضده "[1].
- ويعرفه الأستاذ أحمد غاي بأنه: "الشخص الذي تتوفر ضده قرائن تجعله محل شبهة بأن له علاقة بارتكاب الجريمة كافية ليكون محل إجراءات التحريات الأولية مادام لم تحرك ضده الدعوة العمومية"[2].

والاشتباه لا يؤثر على الشخص إلا إذا تحول ذلك إلى اتهام، فإن المركز القانوني للشخص يبدأ في التغيير والتزعزع، فعلى الرغم من أن التشريع الجزائري يساير التشريعات العالمية الأخرى من حيث أن الأصل في الانسان البراءة التامة ولو ارتكب هذا الشخص جريمة يعاقب عليها القانون ولم يتبين أمره، فإن بدأت ضده جملة من التحريات والبحث لقيام قرائن تدل على ارتكابه للجريمة عُدَّ مشتبها فيه، وكلما تأكدت هذه القرائن زاد مركزه القانوني في التزعزع فينتقل الشخص من مشتبه فيه إلى متهم إلى محكوم عليه.

الفرع الثاني: تعريف المتهم:

المتهم وهو ذلك الشخص الذي يساهم في جريمة أيًّا كانت المرحلة التي تمرُّ بها الدعوى الجنائية، أو هو كل من وُجِّهَ إليه إتهام بارتكاب جريمة معينة ولو كان ذلك في أثناء قيام مأموري الضبط القضائي بمهمة البحث عن الجريمة ومرتكبها وجمع الاستدلالات ما دامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعا في ارتكابها.

وقد تعددت التعريفات التي أُعطيت للمتهم بالنسبة للفقهاء، فقد قيل بأن المتهم هو الطرف الثاني في الدعوى الجنائية، بواسطة تحري الدعوى الجنائية.

كما قيل بأن المتهم هو كل شخص تثور ضده ارتكاب فعل اجرامي وهناك من يعرف المتهم بأن من توافرت ضده أدلة وقرائن قوية كافية لتوجيه الاتهام إليه وتحريك الدعوى الجنائية قبله، كما قيل ان المتهم هو كل شخص تحرك الدعوى الجنائية ضده لشبهة ارتكابه جريمة أو اشتراكه فيها في حين يعرفه البعض أن المتهم هو الشخص المشتبه في ارتكابه الجريمة بوصفه فاعلا أو شريكا وترفع عليه الدعوى الجنائية للمطالبة بتوقيع العقوبة أو التدابير الاحترازية عليه

[1] محمد محدة، المرجع نفسه، ص53.

[2] الأستاذ احمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية دراسة مقارنة، 2003، دار هومة، الجزائر، ص19.

فهو يعد المدعى عليه في الدعوى الجنائية وتعريف المتهم في اصطلاح الفقهاء بأنه من ادعى عليه فعل محرم يوجب عقوبته من عدوان يتعذر إقامة البينة عليه.

الفرع الثالث: التفرقة بين المشتبه فيه و المتهم:

فالمتهم، هو الذي ثبتت الإدانة ضده بحُكم صادر عن الجهة القضائية المختصة.

أما المشتبه فيه، فهو من تشير إليه الأدلة بارتكابه الجريمة دون ثبوتها ضده ويعتبر المشتبه كذلك في مرحلة التحقيق والمحاكمة إلى غاية صدور الحكم ضده، إعمالاً بقاعدة المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

في القانون الجزائري عادة ما لا يتم التمييز بين اللفظين إذ نجد أن الشخص المشكوك بارتكابه الجريمة يطلق عليه لفظ المتهم وهذا ما لا نجده في القانون الفرنسي الذي حرص على التمييز بين اللفظين.

وما يجب أن نفهمه أن المتهم هو الذي ثبت ارتكابه الجريمة وحَقَّت عليه العقوبة بعد صدور الحكم ضده، والمشتبه فيه هو الذي تشير الأدلة ابتداء إلى ارتكابه الجُرم دون ثبوتها ضده.

حتى أن هناك بعض القوانين الغربية التي يطلق فيها على المشتبه فيه "الشاهد المشتبه فيه" حرصا منها على تكريس قرينة البراءة.

أما **في دائرة الاشتباه،** فيتعين التمييز بين المتهم والمشتبه به في مرحلتيْ الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، والفرق بين الاثنين هو في قيمة الشبهات أو الادلة المُسنَدة إليه فإذا وصلت الى حد الشك في إسناد التهمة إليه كان متهمًا، أما اذا كانت من الضعف والبساطة بحيث لا يَرجِحُ معها الاتهام كان الشخص موضع الاشتباه.

ولا شك أن هذا المعيار لا يمكن ضبطه إلا في الإجراءات الشكلية التي يُحَتِّمُها القانون، مما يساعد على تحديد نظرة المحقق إلى الشخص، هل اعتبره متهما أو مجرد مشتبه به؟،

فمن الناحية القانونية لا يميز القانون إلا بين المتهم والشاهد، ولا يعرف التمييز بين المتهم والمشتبه فيه، فإذا كان الشخص مازال في دائرة الاشتباه في أمره فإن المحقق سوف يسأله بوصفه شاهدا حتى تتجلى حقيقة أمره ويصبح محلا للاتهام.

المبحث الثاني: ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة البحث و التحري:

مرحلة البحث التمهيدي هي المرحلة التي تلي مرحلة البوليس الإداري و هي مرحلة سابقة على تحريك الدعوى العمومية فإذا وجهت النيابة الاتهام بدأت مرحلة المتابعة، و تحول بذلك الشخص من مشتبه فيه إلى متهم، ذلك أن المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية أنه: " إذا وقع التفتيش بمسكن شخص يشتبه فيه أنه ساهم ..."، و لقد استعمل المشرع في النص العربي خطأ عبارة (التحقيق الابتدائي) بينما الصحيح هو التحقيق التمهيدي أي enquête" préliminaire".

و نظرا لتميز هاته المرحلة عن باقي مراحل الدعوى العمومية سواء من حيث طبيعة الإجراءات المتخذة أو من حيث الجهاز المكلف بها من جهة، و من جهة ثانية تميزها بالضمانات التي قررها قانون الإجراءات الجزائية للمشتبه فيه خلالها.

المطلب الأول : طبيعة الإجراءات المتخذة و الجهاز القائم بها:

يتقاسم التحقيق التمهيدي جهازان جهاز الضبطية القضائية باعتباره المؤسسة الأقرب اتصالا بضحايا الجريمة، والذي يتولى مهمة البحث والتحري عن الجريمة وعن مرتكبيها تمهيدا لتحريك الدعوى العمومية، وتحويل ما توصل إليه من جمع الاستدلالات إلى النيابة العامة باعتبارها الجهاز الثاني الذي يتولى القيام بإتمام مهمة التحقيق التمهيدي بماله من سلطة اتهام ومتابعة.

الفرع الأول : طبيعة الإجراءات المتخذة:

مرحلة البحث و التحري أو مرحلة جمع الاستدلالات هي مرحلة شبه قضائية « **préjudiciair** »، حيث نصت المادة 07/1 من قانون الإجراءات الجزائية أنه:

" تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة ".

في حين ذهبت بعض التشريعات المقارنة منها التشريع المصري لاعتبار هاته المرحلة مرحلة قضائية حيث نصت المادة 17/1 من قانون الإجراءات الجزائية المصري أن " تنقطع مدة التقادم بإجراءات التحقيق أو المحاكمة، و كذلك بالأمر الجنائي و بإجراءات الاستدلال".[1]

[1] انظر عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي – الاستدلال– ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2004، ص92.

ورغم وضوح نص المادة 07 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إلا أن هناك اجتهاد للمحكمة العليا يقضي بخلاف النص حيث أصدرت القرار المؤرخ في 16 ديسمبر 1980 جاء فيه أن "محاضر إدارة الضرائب تقطع التقادم " بمعنى أنها اعتبرت هذا الإجراء إجراء قضائي وهو اجتهاد يناقض نصا صريحا[1].

الفرع الثاني: الجهاز المكلف بمهمة الضبط القضائي:

تنص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى أن " مهمة الضبط القضائي يقوم بها رجال القضاء الضباط و الأعوان تحت إدارة وكيل الجمهورية و إشراف النائب العام". و يشمل جهاز الضبطية القضائية فئات ثلاث هي: فئة ضباط الشرطة القضائية، أعوان الضبط القضائي، الموظفون و الأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي و هو ما نستنتجه من المواد 15 – 19 –20–21–22–27–28 من قانون الإجراءات الجزائية.

والفئة التي تهمنا هي الفئة الأولى نظرا للصلاحيات الواسعة التي خولها لها القانون خاصة بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 22/06 المؤرخ في2006/12/20 كونها قد تتخذ إجراءات تمس بحقوق الأفراد وحرياتهم،

وهو ما جعل المشرع يحيط تصرفات الضبطية القضائية بضمانات تشريعية أهمها ضمانتيْ الصفة و الاختصاص بمختلف أوجهه، وهذا ما سنتناوله في الآتي:

أولا– الصفة:

لا يمكن لعون أو ضابط الشرطة القضائية أو الموظف المكلف ببعض مهام الشرطة القضائية أن يمارس مهامه إلا إذا كان يتمتع بالصفة في ذلك، و عليه سنتناول ذلك في نقاط ثلاث حسب كل فئة:

أ– **ضابط الشرطة القضائية :**

تضفى على ضابط الشرطة القضائية هذه الصفة بأحد أسلوبين: بقوة القانون أو بقرار وزاري مشترك، و تشمل هذه الفئة فئات سبعة وردت في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، تنقسم في مجملها إلى ثلاث فئات ، الفئة الأولى تشمل ضباط الدرك الوطني، ومحافظي الشرطة

[1] راجع عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص 95.

ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، والفئة الثانية تشمل ذوي الرتب في الدرك الوطني و الدركيون ومفتشو الأمن، أما الفئة الثالثة فتشمل ضباط الصف في مصالح الأمن العسكري.

ب- أعوان الشرطة القضائية :

وهم الفئة المذكورة بالمادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية، وتشمل موظفي مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني، ورجال الدرك ومستخدمي الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط شرطة قضائية، إضافة لفئة الحرس البلدي تطبيقا للمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 96-265 المؤرخ في 1996/08/03 المتعلق بالقانون الأساسي للحرس البلدي وتحديد مهامه و تنظيمه.

ج- الموظفون و الأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية:

وهي الفئة الوارد ذكرها بالمواد 21 إلى 28 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي فئات يتحدد اختصاصها خارج إطار القانون العام، و تعنى هذه الفئة بالمخالفات التي تحصل في مجال عمل هؤلاء الأعوان دون أن تكون لهم صلاحية اتخاذ أي أجراء يمس حرية الأفراد تطبيقا للمواد 51، 65 ، 65-1 و 139 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا- الاختصاص:

أعطى المشرع لكل فئة من فئات الضبطية القضائية اختصاصات معينة ، فالفئتان المذكورتان بالمادتين 15 و19 من قانون الإجراءات الجزائية لهما اختصاص عام يشمل البحث و التحري بشأن كافة جرائم القانون العام ، بينما الفئة أ/3 فلها اختصاص خاص ومحدد حسب قوانينها الخاصة وهو مضمون المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا ما يسمى بالاختصاص النوعي، يقابله الاختصاص الإقليمي أو المحلي الذي ينعقد وفقا للمادتين 37 و 40 من قانون الإجراءات الجزائية، ويكون إما بمكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة المشتبه فيه أو مكان إلقاء القبض عليه.

على أن الضبطية القضائية تخضع في ممارسة مهامها لرقابة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام حسب الحالة.

والأصل حسب المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية أن يُمارِس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة.

إلا أنه واستثناء قد يمتد اختصاص ضابط الشرطة القضائية إلى أوسع من ذلك، فيكون إما لكافة دائرة إقليم المجلس القضائي الذي يمارس فيه مهامه، وإما يكون وطنيا عبر كافة الإقليم الوطني، وذلك حسب ما إذا كان ضابط الشرطة القضائية يمارس مهامه في إطار اختصاصاته العادية أو الاستثنائية التي تشمل حالة التلبس بالجريمة، و حالة الجرائم المنصوص عليها بموجب القانون 01-06 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته و القانون 06-22 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية المؤرخين في 20 ديسمبر 2006، وكذا حالة الإنابة القضائية (الندب القضائي).

وعلى ذلك سوف نتناول في المطلب الثاني أهم الضمانات التي قررها المشرع من خلال قانون الإجراءات الجزائية للمشتبه فيه أثناء مرحلة البحث و التحري.

المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية المقررة للمشتبه فيه:

لا يمكن بأي حال الوصول إلى محاكمة عادلة ما لم نُمَكِّن المشتبه فيه في المرحلة السابقة على مرحلة الاتهام من حقوقه المكفولة دستوريا لا سيما حماية حقه في الحرية و حقه في حرمة حياته الخاصة، و لأسباب منهجية ارتأينا أن نقسم الدراسة إلى جزأين، فنتناول أولا ضمانات المشتبه فيه أثناء التحقيق العادي، و ثانيا ضمانات المشتبه فيه أثناء التحقيق غير العادي.

الفرع الأول: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحقيق العادي:

باستقراء المواد 12/3، 17 و18 نجد أن مهام ضابط الشرطة القضائية العادية هي البحث والتحري عن جرائم القانون العام بتلقي الشكاوي و البلاغات، و جمع الاستدلالات، و توقيف المشتبه في ارتكابهم جريمة من جرائم القانون العام، وتحرير المحاضر بشأن ما يقومون به من أعمال.

ولعل أهم ما يثير إشكالات في هاته المرحلة هو صلاحية ضابط الشرطة القضائية في توقيف الشخص المشتبه في ارتكابه جريمة نظرا لما ينطوي عليه هذا الإجراء من مساس بحريات الأفراد التي تعتبر حقا دستوريا قررته المادة 44 من دستور 1996 بنصها " يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته وأن يتنقل عبر التراب الوطني".

ونميز هنا بين إجراء التوقيف للنظر و إجراء الاستيقاف الذي نصت عليه المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية والذي يعتبر مجرد إجراء إداري للتعرف على الهوية، و يتضمن توقيف الأشخاص الذين لا توجد ضدهم دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا من

أجل أخذ أقوالهم و هو ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 65-1 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

أما إجراء التوقيف للنظر الوارد ذكره بالمادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية فقد نظَّمت قواعده المادتان 65 و 65-1 المستحدثة بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

فإذا افتتح التحقيق الابتدائي فانه يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر كل من تقتضي ضرورات التحقيق توقيفه، وكذا كل شخص استدعي باستدعاءين للمثول و لم يستجب فيحصل ضابط الشرطة القضائية على إذن السيد وكيل الجمهورية لتوقيفه و تقديمه باستخدام القوة العمومية، شرط أن لا تتجاوز مدة توقيفه 48 ساعة [2] على أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف كل الوسائل التي تمكنه من الاتصال بعائلته و أن يمكنه من إجراء فحص طبي و من الاستعانة بمحام إن طلب ذلك.

وحسب المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر كما يلي :

- **مرة واحدة (01)**:إذا تعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- **مرتين (02)**: إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.
- **ثلاث مرات (03)**: إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و جرائم تبيض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و بجرائم المخدرات.
- **خمس مرات (05)** : إذا تعلَّق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

نلاحظ أن المشرع هنا ربط مدة التوقيف للنظر بطبيعة الجريمة و موضوع البحث و اشترط أن يكون التمديد بإذن مكتوب من السيد وكيل الجمهورية.

غير أن المادة 65 في فقرتها الثالثة قد أجازت بصفة استثنائية تمديد مدة التوقيف للنظر بقرار سبب دون تقديم الأشخاص أمام السيد وكيل الجمهورية، وهوما نراه استثناء غير مبرر لأنه مخالف للقاعدة التي تقضي بأن الحق في الحرية مضمون، ولا يمكن المساس به إلا استثناء من قبل السلطة القضائية، فكيف نأذن بالمساس به من قبل سلطة عسكرية أو تنفيذية ؟.

---

[1] يرى الفقه الفرنسي أن مدة الاستيقاف لا يجب أن تجاوز الأربع ساعات. انظر في هذا الشأن عبد الله أوهايبية، المرجع السابق ص 158.

[2] وهي المدة التي حددها التشريعان المصري و الفرنسي ب 24 ساعة.

أولا: حقوق الموقوف للنظر في التشريع الجزائري:

يتمتع الموقوف للنظر بحقوق كرسها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية تطبيقا لبرنامج إصلاح العدالة، و هو ما تجسد في التعديلات المستحدثة بموجب القانون 01-08 المؤرخ في 26 جوان2001، والقانون 04-14 المؤرخ في 2004/11/10، والقانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 الذين كرَّسوا مبدأ قرينة البراءة، أهم هاته الحقوق :

1-حق اتصال المشتبه فيه الموقوف بعائلته، وتلقي زياراتهم والإشارة لذلك في محضر سماعه.

2- حق إجراء فحص طبي عند انقضاء مدة التوقيف للنظر بواسطة طبيب يختاره الموقوف على أن تضم شهادة الفحص لملف الإجراءات تطبيقا للمادة 51 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية.

3- تنظيم فترات سماع الموقوف وراحته، والإشارة لذلك في محضر سماعه تطبيقا للمادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية، و ذِكر اليوم والساعة اللتين أطلق فيهما سراحه، وتوقيعه في السجل الخاص بذلك .

4- وضعه في مكان لائق بكرامة الإنسان مخصص لهذا الغرض، يزوره وكيل الجمهورية في أي وقت، على أن تجاوز المدة القانونية يضع الضابط الآمر بها تحت طائلة العقوبة الجزائية تطبيقا للمادة 110 مكرر من قانون العقوبات، و كذا المادة 51 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية.

5- حق الاستعانة بمحام، و هو ما نستنتجه من مضمون المادة 51 مكرر1 المعدلة بالقانون 01-08 المؤرخ في 26-06-2001 وكذا المادة 59 فقرة 2 المعدلة بموجب القانون04-14 المؤرخ في 10-11-2004.

وهي خطوة ايجابية دعم بها المشرع مبدأ قرينة البراءة حيث كرس هذا الحق الذي هو حق دستوري نصت عليه المادة 151 من دستور 1996 التي نصت أنه " الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية ".

ويبقى للمشرع أن يضمن للمشتبه فيه حقه في حضور دفاعه أثناء تواجده في مراكز الشرطة أو الدرك، وهو الحق الذي أقره المشرع الفرنسي للمشتبه فيه عند نهاية العشرين ساعة الأولى من الوقف أن يعين له محام تلقائيا إذا لم يختر محاميا لنفسه، ويكون للمحامي حق تدوين أية

ملاحظة يراها ضرورية ترفق بملف الإجراءات، كما له الحق في المحادثة مع موكله مدة 30 دقيقة في ظروف تضمن السرية[1]، وهو ما لم يأخذ به المشرع الجزائري في هذه المرحلة عكس بعض الأنظمة المقارنة التي منحت هذه الإمكانية للمشتبه فيه في حين المشرع الجزائري لم يمنحه ذلك، و اكتفى بالحق في حضور المحامي إذا طلب المتهم حضوره.

ثانيا: الأشخاص محل الحجز لإجراءات التوقيف للنظر:

لم تتضمن المواد 51 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية طائفة الأشخاص التي يمكن لضابط الشرطة القضائية وضعها في غرفة الحجز، إذ استعملت هذه المواد كلمة **الشخص** أو **الأشخاص** إذ يفهم من القاعدة العامة أنه يَحِقُّ لضابط الشرطة القضائية وضع أي شخص توافرت فيه الشروط المتعلقة بالأدلة، غير أنه بالرجوع لبعض الاتفاقيات و القواعد العامة فإن هناك بعض الأشخاص لا يمكن أن يكونوا محل الحجز وهم:

1- القُصَّر: لم يُشِر قانون الإجراءات الجزائية لمسألة وضع القُصَّر في غرفة الحجز واكتفى بالقواعد العامة الواردة في المادة 49 من قانون العقوبات التي تنص على أن القاصر تطبق عليه تدابير التربية والحماية، إلا أنه تُطرَح بعض المشاكل من الناحية العملية في حالة ارتكاب القاصر لجناية أو جريمة خطيرة، أو تسريح قاصر مجرم دون وصي.

2- المجنون: كذلك لم يُشِر قانون العقوبات لمثل هذا الصنف من الأشخاص في الحين الذي أشارت المادة 47 من قانون العقوبات أنه لا تطبق عليهم العقوبة إذ يطبق عليهم الحجز القضائي المنصوص عليه في المادة 21/2.

3 – حالة السُّكُر: قد يكون فقدان الوعي بمواد مُسْكِرَة أو مُخَدِّرة أو أي مواد أخرى، أما فيما يخص حجز السكران يطرح مشكل من الناحية العملية لأن حالته لا تسمح بأخذ أقواله لعدم وجود أدلة مادية أو شهادة، لأن المادة 51 من ق إ ج تشترط حد أدنى من الأدلة قبل الحجز.

4 – الدبلوماسيون: إن هذا النوع من الأشخاص لا يمكن أن يكونوا عرضة لأي قبض أو حجز بل يجب معاملتهم باحترام، ويكون ذلك عادة إما بناءً على نصوص قانونية داخلية وإما

[1] معراج جديدي، الوجيز في الاجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، دون دار نشر، الجزائر 2004، ص97.

بناءً على معاهدات تكون الدولة طرفا فيها أو عن عرف دولي، فهناك مبدأ يسود العلاقات الدولية و هو مبدأ "المعاملة بالمثل".

5 – البرلمانيون: طبقا للمادة 109 من الدستور فإن الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب وأعضاء مجلس الأمة، ولا يتخذ ضدهم أي إجراء بسبب ما عبروا عنه أثناء مهامهم البرلمانية، لكن إذا ارتكب نائبا جريمة أخرى داخل البرلمان فإنه لا تطبق أحكام المادة 109 بل أحكام المواد 110 و 111 من الدستور التي تُبِيحُ لضابط الشرطة القضائية بصفة غير مباشرة اللجوء إلي اتخاذ الإجراءات القضائية منها التوقيف للنظر وذلك في حالتين:

* إذا كان هناك تنازل صريح من النائب عن حصانته، أو إذن من المجلس الشعبي الوطني، أو مجلس الأمة بأغلبية الأعضاء.

* إذا تعلق الأمر بحالة تلبس وتقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية الأعضاء.

وحالة توافر الشرطين المذكورين وتمَّ وضع النائب رهن الحجز يجب إخطار النيابة العامة.

الفرع الثاني: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحقيق غير العادي:

نقصد بالتحقيق غير العادي أو المهام غير العادية، اختصاصات الضبطية القضائية في حالات التلبس وفي حالة البحث والتحري بشأن الجرائم الواردة بالقانون01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، و القانون06 -22 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، المؤرخين في 2006/12/20، كما نقصد بها اختصاصاته في حالة الإنابة القضائية.

أولا: الضمانات المقررة للمشتبه فيه في حالات التلبس بالجريمة:

تتطلب حالة التلبس نوعا من السرعة في اتخاذ الإجراءات من أجل الحفاظ على الإجراءات التي قد تمس حقوق المشتبه فيه سيما حقه في حرية التنقل، و حقه في حرمة حياته الخاصة. و عليه سوف نتناول الإجراءات الماسَّة بهذين الحَقَّيْن الأساسيين وأهم هذه الإجراءات توقيف المشتبه فيه للنظر، تفتيش مساكن المشتبه فيهم، ضبط الأشياء و اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور.

أ- توقيف المشتبه فيه للنظر:

أقرَّت المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يُمكِن لضابط الشرطة القضائية توقيف المشتبه فيه للنظر مدة 48 ساعة، و إخطار السيد وكيل الجمهورية المختص بذلك فورا مع

تمكينه من كافة الحقوق التي ذكرناها فيما يخص التوقيف للنظر في إطار الجريمة غير المتلبس بها، و تقديمه للسيد وكيل الجمهورية إذا اقتضت ضرورات التحقيق توقيفه لـ 48 ساعة أخرى، فيستجوبه و يؤشّر على التمديد في سجل التوقيف للنظر قبل انقضاء 48 ساعة الأولى.

ب- تفتيش مسكن المشتبه فيه:

نصت المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بتفتيش مساكن الأشخاص الذين يحتمل أن يكونوا قد ساهموا في ارتكاب الجناية أو الجنحة أو يحوزون أوراقا أو أشياء لها صلة بالجريمة.

و يجب تحت طائلة البطلان النصي أن تحترم أثناء القيام بهذا الإجراء قواعد ورد ذكرها في المواد 44 ، 45، و47 من قانون الإجراءات الجزائية تطبيقا للمادة 48 منه التي رَتَّبَت البطلان كجزاء إجرائي على مخالفة هاته القواعد الإجرائية التي هي قواعد دستورية.

فالمادة 40 من دستور1996 تنص أنه: " تضمن الدولة عدم انتهاك حُرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة". ومنه فَلِصِحَّةِ إجراء التفتيش يجب احترام القواعد التالية :

1- أن يكون التفتيش بإذن كتابي صادر عن السيد وكيل الجمهورية المختص موضحا فيه وصف الجريمة والأماكن المراد تفتيشها تطبيقا للمادة 44 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية ووجوب استظهار هذا الإذن قبل الدخول.

2- أن يتم التفتيش بين الخامسة صباحا والثامنة ليلا إذا كان بغير طلب صاحب المنزل، ونستثني من ذلك ما نصت عليه المادة 47 المعدلة بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20، حيث يجوز إجراء التفتيش داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي، في كل ساعة من ساعات الليل أو النهار إذا تعلق الأمر بجريمة تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق الفعل المنصوص عليها في المادة 342 من قانون العقوبات، وتشجيع الدعارة والاعتياد على ممارسة الفُسق سرًّا، الفعل المنصوص عليه بالمادة 348 من قانون العقوبات.

3- أن يتم التفتيش بحضور صاحب المسكن، وإن تعذَّر ذلك يُعَيَّنُ هو مُمَثِّلاً عنه فإن امتنع يتم التفتيش بحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطة ضابط الشرطة القضائية.

ونشير إلى أن المشرع لم يشترط في التفتيش الجسدي تفتيش الأنثى من طرف أنثى من جنسها كما فعل المشرع المصري، كما أن المشرع قد جَرَّم كل أشكال التعدي على حياة الإنسان الخاصة في المواد من 107 إلى 135، و137 من قانون العقوبات. وهذا ما نعتبره ضمانة أخرى من ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة جمع الاستدلالات.

و رغم صراحة نص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن المحكمة العليا أصدرت قرارا بتاريخ 30-07-1997 يحمل رقم 165609 جاء فيه أن عدم مراعاة أحكام المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتفتيش لا ينجرُّ عنها وجوب البطلان.

ج- ضبط الأشياء:

تطبيقا للفقرة الثالثة من المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية يقوم ضباط الشرطة القضائية في الجنح أو الجنايات المتلبس بها بضبط الأشياء التي تساعد على كشف الحقيقة وعرضها على المشتبه فيهم، ثم تقديمها إلى السيد وكيل الجمهورية رفقة المحضر.

د- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

تطبيقا للمادة 65 مكرر5 المستحدثة بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية يمكن لضابط الشرطة القضائية استخدام الوسائل الحديثة السلكية و اللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية اللازمة من أجل اعتراض المراسلات في الجرائم المتلبس بها على أن يتم ذلك بضمانات هي أن يكون بموجب إذن مكتوب من السيد وكيل الجمهورية المختص، و أن يُحَرِّرَ ضابط الشرطة القضائية عن كل عملية محضرا.

ثانيا: ضمانات المشتبه فيه في الجرائم الخطيرة ذات الطبيعة الخاصة:

وسّع المشرع من اختصاصات ضابط الشرطة القضائية بمناسبة البحث والتحري في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، جرائم تبييض الأموال، وجرائم الفساد، نظرا للطبيعة الخاصة لهاته الجرائم، فمَكَّنَهُ من بعض الصلاحيات كالقيام بعملية التسرب وسلطة مراقبة الأشخاص ووجهة الأموال والأشياء، واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و الصور، وتمديد آجال التوقيف للنظر، و تمديد الاختصاص المحلي بإجراء عمليات التفتيش على نحو يتماشى و خطورة هاته الجرائم وهو سنتناوله فيما يلي:

أ- **تمديد آجال التوقيف للنظر:** تطبيقا للمادتين 51 و 65 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلتين يمكن تمديد أجال التوقيف للنظر من مرة إلى خمس مرات على النحو السابق بيانه في الفرع السابق، مع احتفاظ الموقوف للنظر بنفس حقوقه المقررة قانونا.

ب- تمديد الاختصاص إلى كامل الإقليم الوطني: وذلك تطبيقا للمادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتيْها السابعة والثامنة حيث يُمكِن أن يمتد اختصاص ضابط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني تحت رقابة النائب العام لدى المجلس، وبعد إخطار السيد وكيل الجمهورية بذلك إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات وتبييض الأموال وتشريع الصرف والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والجريمة المنظمة العابرة للحدود و جرائم الفساد.

ج- إجراء عملية التفتيش: ما يميز إجراء التفتيش في هذا النوع من الجرائم أنه أصبح غير مقيد لا زمنيا و لا إجرائيا حيث يمكن لضابط الشرطة القضائية اعتمادا على المادتين 45 و47 مكرر الجديدة من قانون الإجراءات الجزائية أن يجري التفتيش دون حضور المتهم أو من ينوبه، بل ويمكن إجراؤه بعد الحصول على إذن مسبق من السيد وكيل الجمهورية المختص بحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته إذا كان المشتبه فيه المراد تفتيش مسكنه موقوفا للنظر.

د- مراقبة الأشخاص و وجهة الأموال و الأشياء: أصبح بموجب المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية يمكن لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على الموافقة المسبقة للسيد وكيل الجمهورية مراقبة من يشتبه في ارتكابهم إحدى الجرائم المنصوص عليها أعلاه، كما يمكنه مراقبة وجهة الأموال والأشياء المتحصلة من ارتكاب هذه الجرائم أو التي قد تستعمل في ارتكابها.

هـ- اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور: يمكن لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على الإذن الكتابي من السيد وكيل الجمهورية الدخول في أي وقت لأي مكان عام أو خاص، سكني أو غير سكني ودون علم أو رضا صاحبه من أجل وضع الترتيبات التقنية اللازمة لإجراء عملية التصنت واعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور، على أن يتضمن هذا الإذن الجريمة محل البحث تطبيقا للمادة 65 مكرر7، والمكان المراد البحث فيه وكذلك كل ما هو ضروري للتعرُّف على الاتصال المراد مراقبته.

ويُمكن للسيد وكيل الجمهورية في سبيل هذه المهمة أن يُسَخِّرَ أي عون مؤهل من أعوان الإدارات العمومية أو الخاصة المكلفة بخدمة الاتصال ليتكفل بالجوانب التقنية لهاته العملية، وعند نهاية هاته الأخيرة يُلزَمُ الضابط المكلف بنسخ الاتصال أو المراسلة وضَمِّهَا للملف.

و- القيام بعمليات التسرب: يمكن لضابط الشرطة القضائية أو لأي عون تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المختص، متى اقتضت ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة، وبموجب المادة 65 مكرر 11 أن يقوم بعملية تسرب داخل العناصر المشتبه في ارتكابها إحدى هاته الجرائم، على أنه يشترط احترام شكليات أهمها:

1- أن نكون بصدد إحدى الجرائم المُنَوَّه إليها، و هي الجرائم المتعلقة بالمخدرات وتبييض الأموال وتشريع الصرف، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والجريمة المنظمة العابرة للحدود وجرائم الفساد.

2-أن تتم عملية التسرب بموجب إذن مكتوب و مُسَبَّبْ من السيد وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، يودع الإذن في الملف عند نهاية العملية.

3-ذكر هوية الضابط المكلف بالعملية، و الذي تتم العملية تحت مسؤوليته.

4-أن تكون عملية التسرب محددة المدة، و تحدد مدتها قانونا بأربعة أشهر قابلة للتجديد.

ثالثا: الضمانات المقررة للمشتبه فيه في حالة الإنابة القضائية:

إذا تمت إنابة ضابط الشرطة القضائية من طرف السيد قاضي التحقيق، فإن ضابط الشرطة القضائية يصبح متمتعا بجميع صلاحيات قاضي التحقيق في حدود ندبه، تطبيقا للمادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية، فيمكنه سماع شاهد و تحرير محضر بذلك بعد أداء اليمين القانونية، والمحضر هو محضر تحقيق ابتدائي وليس محضر استدلال.

على أن يتم إرسال المحاضر المحررة عند نهاية مدة الندب، أو في أجل ثمانية أيام من تاريخ الإجراء إذا لم تحدد مدة الإنابة تطبيقا للمادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية.

مع ملاحظة أنه تجوز الإنابة في الجرائم المذكورة في الفقرة (ب) السابقة تحت نفس الشروط المقررة للقيام بعملية التسرب واعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات.

و في نهاية هذا المبحث نجد أنه ورغم كون مرحلة البحث والتحري أو التحقيق التمهيدي هي مرحلة شبه قضائية بطبيعتها، إلا أنها مرحلة مهمة لتحضير القضية ووضعها بين يدي السلطة القضائية، كما أنها تنطوي على إجراءات تمسّ بحق الفرد في الحرية، وكذا بحقه في حرمة حياته الخاصة، وهما الحَقَّان اللذان سعى المشرع دائما لتوفير أقصى حماية لهما، وتقرير ضمانات يمكن الاستناد عليها لتعزيز فكرة المحاكمة العادلة.

المبحث الثالث: ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق القضائي:

مرحلة التحقيق القضائي أو التحقيق الابتدائي كما وصفته المادة 66 فقرة أولى من قانون الإجراءات الجزائية– وهو المصطلح الذي سوف نعتمده– هي مرحلة جد هامة من مراحل الدعوى الجزائية ، و رغم ذلك فالمشرع الجزائري لم يعرف هاته المرحلة لذلك سوف نحاول وضع تعريف مبسط لها انطلاقا من بعض التعريفات الفقهية التي نختار منها تعريف الأستاذ محمد محدة الذي عرفها بأنها: " القيام بجميع إجراءات التحقيق من بحث و تحر، و التي يراها قاضي التحقيق ضرورية للكشف عن الحقيقة و اتخاذ ما يراه مناسبا بشأنها "[1].

ويعرفها بعض القضاة بأنها: " المرحلة الممتدة من اتصال السيد قاضي التحقيق بالدعوى الجزائية إلى غاية إصداره أمر التصرف المناسب في الملف ".

وهي بذلك مرحلة قضائية تمارسها سلطة قضائية مستقلة ومختصة، فتختلف بذلك عن مرحلة البحث و التحري التي يقوم بمهامها رجال الضبطية من رجال السلطتين التنفيذية و العسكرية. و هذه المرحلة الهامة تتميز بخصوصيات تميزها عن سابقتها، حيث تعتبر هذه الخصوصيات في حد ذاتها ضمانات عامة للمتهم تساعده على الوصول إلى مرحلة التحقيق النهائي بصفة عادلة، دون أن تكون قد انتهكت حقوقه أو حرياته، إلا في حدود ما يسمح به القانون، وعليه وضع قانون الإجراءات الجزائية ضمانات هي بمثابة الحصن المنيع بين تعسُّف القاضي المحقق و بين حقوق الأفراد المحمية دستوريا، وعليه سوف نتناول أهم المبادئ التشريعية التي وضع المشرع لها آليات لحمايتها هي في حقيقتها قواعد إجرائية صارمة تؤدي مخالفتها غالبا الى بطلان إجراءات التحقيق.

المطلب الأول: الضمانات العامة المتعلقة بخصائص مرحلة التحقيق:

أوجد النظام التنقيبي مرحلة مستقلة تسبق مرحلة المحاكمة أو التحقيق النهائي وتلي مرحلة التحريات الأولية هي مرحلة التحقيق الابتدائي، غير أن المشرع الجزائري لم يأخذ بنظام التنقيب على إطلاقه في هاته المرحلة، بل حاول التلطيف من حدته لأجل التوفيق بين المصلحة العامة للدولة في اقتضاء الحق العام و بين المصلحة الخاصة للفرد في عدم المساس بحريته التي

[1] محمد محدة: سلسلة قانونية، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث ،ط1،دار الهدى الجزائر 1991-1992 ص37.

حماها القانون، وعليه فلقد تبنى المشرع في هاته المرحلة نظاما مختلطا يغلب عليه الطابع التنقيبي يتميز عموما بإقراره حق الفرد في تحريك الدعوى العمومية إلى جانب النيابة . وهوما يتجلى من خلال إمكانية ادعاء الأفراد مدنيا أمام السيد قاضي التحقيق طبقا لمقتضيات المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية من جهة، وتقييد القاضي المحقق بمبدأي الشرعية و قرينة البراءة من جهة أخرى.

وبناء على ذلك يتميز التحقيق كمرحلة مستقلة سابقة على المحاكمة بخصائص أهمها السرية والتدوين والسرعة، إضافة إلى خاصية مهمة جدا هي فصل وظيفة التحقيق عن وظيفتي الحكم والنيابة، هذا إلى جانب وجود مرحلة التحقيق في حد ذاته الذي هو ضمانة تشريعية للمتهم.

الفرع الأول: وجود مرحلة التحقيق:

يعتبر وجود مرحلة التحقيق في حد ذاته ضمانة من ضمانات المحاكمة الجزائية العادلة، فإذا كانت مرحلة التحريات الأولية يقوم عليها رجال السلطة التنفيذية أو العسكرية تحت إشراف السيد وكيل الجمهورية، فإن مرحلة التحقيق القضائي يقوم عليها رجال السلطة القضائية المختصون الذين هم على قدر من الكفاءة والخبرة تطبيقا للمادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذه المرحلة تضمن وصول ملف القضية إلى قاضي الحكم مثقلا بإجراءات قانونية مهمة ومفيدة ومؤيدا بأدلة قد تساعد هذا الأخير على الوصول للحقيقة، وبالنتيجة إدانة المذنب وتبرئة البريء، ويعتمد القاضي المحقق في تصرفه في الملف على ما يراه مناسبا تطبيقا للمواد 163، 164،165 وكذلك المواد 195، 196، 197 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: فصل وظيفة التحقيق عن وظيفتي النيابة و الحكم:

تعتبر ضمانة الفصل بين سلطة التحقيق وسلطتي النيابة والحكم من أهم المبادئ التي تقوم عليها الأنظمة القضائية الحديثة، وهو الاتجاه الذي جسده قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إذ خصص في الكتابين الأول والثاني منه فصلا مستقلا لكل سلطة من هاته السلطات، وحدد صلاحياتها، وعلى ذلك فسلطة التحقيق تناولها المشرع بالمواد 38 إلى 40 مكرر5، ثم المواد من 66 إلى 205 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومما يعزز فكرة استقلال قاضي التحقيق عن سلطة النيابة هو أن قاضي التحقيق أصبح يعين بمقتضى مرسوم رئاسي وتنهى مهامه بنفس الطريقة. كما أنه بموجب المادة 71 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة في 2004 أصبح يمكن للأطراف سواء وكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني على حد سواء تقديم عريضة مسببة لرئيس غرفة الاتهام تتضمن طلب تنحية الملف من يد قاضي التحقيق لفائدة قاضي تحقيق آخر لأسباب موضوعية تتعلق بالسير الحسن للعدالة، وهذا بعد أن كان الطلب يقدم إلى السيد وكيل الجمهورية.

كما أن هاته الاستقلالية تدعمت بنص المادة 68 المعدلة في 2001، حيث نصت أن قاضي التحقيق يمحص أدلة الاتهام وأدلة النفي" بعد أن كانت المادة تقتصر على ذكر أدلة الاتهام فقط دون أدلة النفي وهو ما يؤكد السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع تماشيا مع برنامج فخامة رئيس الجمهورية لإصلاح العدالة وحماية حقوق الإنسان .

وقد نصت المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية على بطلان الحكم الذي يصدر في قضايا يكون قاضي الحكم قد حقق فيها –أما النيابة فيبقى لها حق استئناف أوامر قاضي التحقيق، وهو ما جسدته المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية التي تجيز للنيابة أن تطعن في أي أمر من أوامر قاضي التحقيق.

كما يمكنها أن تحضر إجراءات التحقيق كالتفتيش والاستجواب تطبيقا للمادتين 79و106 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث: خاصيتا سرية التحقيق و تدوين إجراءاته:

تطبيقا للمادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية فإن إجراءات التحقيق سرية حيث تنص المادة أن "إجراءات التحري و التحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

وهذه السرية هي بالنسبة للخصوم لا النيابة، وتلزم السرية القاضي المحقق والقاضي المناب للتحقيق، وقضاة غرفة الاتهام و قضاة الحكم في حالة إجرائهم لتحقيق تكميلي ، كما تلزم قضاة النيابة بجميع مستوياتهم، والموظفون العموميون والخبراء والمترجمون وغيرهم من مساعدي العدالة.

أما خاصية التدوين فنعني بها "إثبات إجراءات التحقيق عن طريق الكتابة"[1] و هي خاصية تمكن من مراقبة إجراءات التحقيق لاسيما من قبل المتهم ،فهي بذلك ضمانة مهمة بالنسبة إليه.
و لعل أهم ما يمكن أن نركز عليه في هذه الجزئية هو وجود عناصر يجب أن تحتويها محاضر التحقيق الابتدائي تحت طائلة البطلان، وهي التاريخ تطبيقا للمادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية، والتوقيع (توقيع القاضي المحقق و توقيع الكاتب وتوقيع المتهم أو الشاهد محل الاستجواب) تطبيقا للمادة 94 من قانون الإجراءات الجزائية.
كانت هذه أهم المبادئ التي تتصف بها مرحلة التحقيق الابتدائي والتي تعتبر ضمانات عامة للمتهم.
أما في المطلب الموالي فسنتناول الآليات العملية التي وضعها المشرع في يد المتهم لأجل أن تكون الإجراءات سليمة، ويحاكم المتهم محاكمة عادلة تحترم بها حقوق الإنسان و كرامته.

المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي:

لعل أهم ضمانة وضعها المشرع يد المتهم هي تمكينه من الاستعانة بمحام في هذه المرحلة، بل إن المشرع جعل تنبيه المتهم لحقه في الدفاع إجراء جوهري يترتب على إغفاله البطلان ، هذا و قد أتاح المشرع للمتهم حقوقا تتعلق خاصة بحق إخطاره بكل إجراء، و كذا بحقه في الاطلاع على ملف الموضوع و تمكينه منه، و كذا حق اتصال المتهم المحبوس بمحاميه.
وهذا ما سنتناوله في ما يلي:

الفرع الأول: حق المتهم في الدفاع:

من أهم ضمانات المحاكمة الجزائية العادلة تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه وتوكيل مهام للدفاع عن حقوقه، لذلك سعت معظم النظم الإجرائية الحديثة لتكريس هذا الحق بتفعيل دور مؤسسة الدفاع في مسار الدعوى الجزائية، بل ولقد اعتبر البعض أن مهمة الدفاع هي عنصر من عناصر العدالة.[2]
والمؤسس الدستوري في المادة 151 من دستور 1996 كرّس هذا الحق بنصه أن "الحق في الدفاع معترف به، حق الدفاع في القضايا الجزائية مضمون". وهو نفس النهج الذي انتهجه

[1] محمد محدة، المرجع السابق،ص266.
[2] انظر محمد محدة، المرجع نفسه ،ص 328.

قانون الإجراءات الجزائية باعتباره دستور الحريات و الفيصل بين تسلط السلطة القضائية وبين حقوق المواطنين تطبيقا لمبدأ الشرعية، حيث مكن المتهم من الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق القضائي، فأوجبت المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية على قاضي التحقيق وتحت طائلة بطلان الإجراءات تطبيقا للمادة 157 منه أن ينبه المتهم لحقه في اختيار محام، وأن يُعَيَّنَ له محاميا إن طلب المتهم ذلـك.

ويلعب الدفاع دورا هاما في هذه المرحلة، فمن جهة يمكنه متابعة صحة الإجراءات المتخذة في مواجهة موكله، والطعن فيما يرى لزوما للطعن فيه من أوامر قضائية وفقا للمادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن جهة أخرى يمكن للدفاع تنوير قاضي التحقيق وطرح أسئلة قد تكون مفيدة في إظهار الحقيقة والكشف عن أدلة تبرئ المتهم من التهمة المنسوبة إليه.

كما أن المحامي يقوم بكل إجراء يراه مفيدا خاصة تقديم طلبات الإفراج وكذا طلبات سماع الشهود وطلبات الخبرة، إضافة للدعم المعنوي الذي يقدمه حضور المحامي رفقة المتهم أثناء إجراء الاستجواب والمواجهة، خاصة أنه يمكن للمحامي أن يبدي أي ملاحظة بشأن انتهاك أو الانتقاص من حقوق الدفاع كرفض قاضي التحقيق تدوين تصريحات المتهم أو تحريف أقواله، أو عدم تلاوتها أمامه.

الفرع الثاني: حق الاطلاع على الملف و الإخطار بكل إجراء:

تضمن قانون الإجراءات الجزائية قواعد إجرائية و شكليات مهمة يقوم عليها مسار التحقيق، من أهمها حق تمكين محامي المتهم من الاطلاع على ملف القضية، سواء على مستوى الدرجة الأولى أو الثانية من التحقيق، فتنص المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة أنه "يجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة".

كما أقرَّ قانون الإجراءات الجزائية للمتهم و محاميه الحق في أن يخطروا بكل إجراء خلال 24 ساعة من صدور الأمر القضائي بكتاب موصى عليه، تطبيقا للفقرة الأولى من المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا ما نعتبره ضمانة جد هامة للوصول لمحاكمة عادلة، إذ أن هذا الإخطار هو الذي يمكّن المتهم ومحاميه من الطعن في الأوامر التي صدرت في مواجهته وفقا

للمادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية في الآجال القانونية . وهذا ما قضت به المحكمة العليا في العديد من قراراتها نذكر منها:

القرار الصادر بتاريخ 10-03-1987 تحت رقم 48881 الوارد بالمجلة القضائية لسنة 1990 عدد 03 ص 239، والقرار الصادر بتاريخ 08-01-1991 تحت رقم 83485 الوارد بالمجلة القضائية لسنة 1990 عدد03 ص 187، و القرار الصادر بتاريخ 19-02-1991 تحت رقم 84955 الوارد بالمجلة القضائية لسنة 1993 عدد03 ص 269، والقرار الصادر بتاريخ 24-03-1998 تحت رقم 179585 بالمجلة القضائية لسنة 1999 ص 170.

الفرع الثالث: حق الاتصال بالمتهم المحبوس:

يحتاج المتهم المحبوس أكثر من غير المحبوس للدعم المعنوي و هو ما يوفره له وجود محام إلى جانبه في أي وقت و دون أي قيد ، و هو ما قررته المادة 102 من قانون الإجراءات الجزائية، فوجود المحامي إلى جانب المتهم و اتصاله به بصفة مباشرة يطمئن المتهم بأن هناك رقابة على سلامة الإجراءات المتخذة في مواجهته من قبل قاضي التحقيق .ضف إلى ذلك سهر المحامي على تقديم الطلبات التي يراها لازمة، خاصة طلبات الإفراج وفق الأوضاع التي استوجبها القانون.

وهنا نثير مسألة في غاية الأهمية و ذات علاقة مباشرة بحقوق الإنسان هي فكرة الحبس المؤقت، ومدى تعارضها مع مبدأ قرينة البراءة، حيث المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001 دعمت قرينة البراءة بنصها أن الحبس المؤقت "إجراء استثنائي" لا يجوز اتخاذه إلا في حالات محددة وبأمر مسبب، فقد أرجعت المادة المفاهيم إلى أصلها، حيث الأصل في الإنسان الحرية التي لا تحتاج لتسبيب كما هو الحال في أوامر الإفراج والاستثناء هو الحبس الذي يحتاج فعلا لمبررات قوية للأمر به، ويبقى هذا الإجراء الاستثنائي بطبيعة أصله رغم كل الضمانات التي أحاطه المشرع بها، يتعارض و مبدأ قرينة البراءة ما جعله محل جدل فقهي دائم.

ولعل إدراك معنى أن حرية الإنسان هي أعزّ ما يملك، هي التي دفعت المشرع الفرنسي أن يخصص لمسألة الحبس المؤقت قاض خاص بها هو "قاضي الحريات والإفراج".

نلاحظ إذن في نهاية هذا الفصل أن المرحلة السابقة لمرحلة المحاكمة هي مرحلة ذات أهمية قصوى في إيصال الملف إلى جهة الحكم مكتمل الإجراءات، وغير بعيد بالقدر الممكن عن الحقيقة، لأن المتهم خلال هاته المرحلة قد مكن من إبداء دفوعاته، و الحفاظ على حقوقه وحرياته من المساس بها إلا في حدود ما يسمح به قانون الإجراءات الجزائية دستور الحريات، خاصة بالنسبة لإجراءات الحبس المؤقت، التفتيش و التوقيف للنظر، الذي يعتبره الفقه الفرنسي بمثابة صورة مصغرة عن الحبس المؤقت، والذي يزداد فيه الأمر تعقيدا حينما يتعلق الأمر بالأحداث المرتكبين لجناية، حيث نص المشرع على عدم إمكانية توقيفهم للنظر لدى مراكز الشرطة أو الدرك ولم يقدم البديل في مقابل ذلك مما جعل ضباط الشرطة القضائية يحتجزونهم في مكاتب خاصة تفاديا لغرف التوقيف للنظر.

الفصل الثاني

ضمانات المحاكمة العادلة

أثناء مرحلة التحقيق النهائي

تمهـيد

مرحلة المحاكمة أو التحقيق النهائي هي المرحلة الأهم في مسار الدعوى الجزائية، لأن فيها يتم تقرير، إسناد التهمة للمتهم، و إدانته، أو تقرير عدم إسنادها إليه، و بالنتيجة تبرئته من الجُرم المنسوب إليه. و لذلك فلقد أولى المشرع هاته المرحلة أهمية خاصة وأحاطها بقواعد و شكليات معينة يجب مراعاتها واحترامها تحت طائلة البطلان، الذي هو جزاء يلحق كل إجراء مخالف للنموذج الإجرائي الوارد في نص القانون، فهي إذن قواعد جوهرية يترتب على مخالفتها أو إغفالها البطلان.

والهدف من تشديد المشرع على هاته القواعد الإجرائية هو الوصول للحقيقة مع الحفاظ على التوازن بين حماية حقوق الدفاع من جهة، وصيانة قرينة البراءة من جهة ثانية، وضمان حق المجتمع في اقتصاص الحق العام من الجاني من جهة ثالثة، والسعي لتحقيق حسن سير العدالة من جهة أخرى[1].

واشتراط هاته القواعد الإجرائية هو في حد ذاته تطبيق لمبدأ سيادة القانون وهي قواعد يمكن إرجاعها وتأصيلها إلى فكرتين عامتين تهيمنان على كل إجراءات المحاكمة الجزائية العادلة هما مبدأ الشرعية و مبدأ قرينة البراءة.

و أياً يكن الأمر فالمشرع قد أحاط هاته المرحلة بضمانات هامة جدا، سواء منها ما تتعلق بقواعد انعقاد المحكمة أو بقواعد المرافعات و تكريس حقوق الدفاع، وهو ما سنحاول التطرق إليه في هذا الفصل.

[1] أنظر أحمد شافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية –دراسة مقارنة – الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص67.

المبحث الأول: الضمانات المقررة لقرينة البراءة في الدعوى الجزائية:

تقتضي دولة القانون أن كل إنسان يولد بريئا وهو اليقين الذي لا يمكن إزالته إلا بيقين وليس بمجرد الشك، وهي القرينة التي لا يمكن نقضُها إلا بموجب حُكمٍ صادر عن جهة قضائية مختصة، وهذا هو مضمون المادة 45 من دستور 1996، كما أن هاته الإدانة لا يمكن أن تكون إلا موافقِةً للقانون، سواء من حيث قواعده الموضوعية أو الإجرائية، وهما وجها الشرعية: الشرعية الموضوعية أو شرعية التجريم والعقاب، والشرعية الإجرائية.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الشرعية:

إن الشرعية بشِقَّيْها الموضوعي والإجرائي هي قِوَامُ دولة القانون، وعمودها الفقري، فما هو المقصود بالشرعية ؟.

الفرع الأول: تعريف الشرعية:

رغم تبني المشرع الجزائري لمبدأ الشرعية إلا أنه لم يُعَرِّفه، لذلك سوف نستعين بما توصل إليه الفقه الجنائي الحديث في هذا المجال، فالأستاذ حسن يوسف مصطفى مقابلة يُعَرِّف الشرعية بأنها " القيد الذي يحدد سلطة المشرع و يرسم النطاق الذي لا يجوز له الخروج عنه لتحقيق غاياته "[1].

أما الأستاذ محمد محدة فيُعَرِّف الشرعية بأنها " حكم القانون وسيطرته سيطرة كاملة ومطلقة على عملية التجريم والعقاب و إجراءاتهما متابعة وحُكْمًا، وكيفية توقيع العقوبة وتنفيذ الأحكام بما يضمن حرية الأفراد، ويُؤَمِّن المجتمع واضعًا بذلك حدًّا للسلطة من التحكم والتعسف بقواعد عامة و مجردة وضعت مسبقا قبل التطبيق "[2].

وهو التعريف الذي نراه شاملا و مُلِمًّا بجوهر الشرعية، كونه ألَمَّ بمفهوم المبدأ، وأهدافه في جميع مراحل الدعوى الجزائية.

و نقترح بدورنا تعريفا مختصرا للشرعية مستندين على ما يقابله من مصطلحات في الفقهين الانجليزي والفرنسي، حيث الأول يطلق عليه مصطلح[3]«principle of rule of law»،

---

[1] حسن يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، طبعة أولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع و دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2003، ص07.

[2] محمد محدة، المرجع السابق، ص 176.

[3] أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات– دار الشروق –القاهرة 2000، ص21.

أما الثاني فيطلق عليه «la règne de la loi»[1] فنُعرّف إذن الشرعية على أنها "سيادة القانون على الحاكم والمحكوم خلال كل مراحل الدعوى الجزائية".

الفرع الثاني: أقسام الشرعية:

تنقسم الشرعية إلى قسمين شرعية موضوعية أو شرعية التجريم و العقاب وشرعية إجرائية،

أولا: الشرعية الموضوعية:

يمكن إجمالها في نصوص المواد الأولى، الثانية والثالثة من قانون العقوبات، ذلك أن المادة الأولى منه تنص أنه " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"، أما المادتان الثانية والثالثة منه فحدَّدتا الإطار الزماني والمكاني لتطبيق القوانين الجنائية الموضوعية، حيث لا يسري قانون العقوبات بأثر رجعي إلا ما كان منه أقل شدة أي أن الأصل الأثر الفوري والاستثناء الأثر الرجعي، كما أنه يُطَبَّقُ على كافة الجرائم التي تُرتَكَبُ في أراضي الجمهورية، وكذا تلك التي تُرتَكَبُ في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

وينتج عن هذا المبدأ مبادئ أخرى كعدم رجعية القوانين الجنائية الموضوعية، ومبدأ الأثر الفوري للقانون الإجرائي، وتطبيق القانون الأصلح للمتهم، وإفادة المتهم بأسباب الإباحة وموانع المسؤولية في حال وجودهما واللذان في حقيقتهما يعتبران استثناءين على مبدأ سريان القوانين الجنائية الموضوعية[2].

ثانيا: الشرعية الإجرائية:

لم يرد النص على مبدأ قرينة البراءة صراحة في قانون الإجراءات الجزائية رغم كونه دستور الحريات، واكتفى المؤسس الدستوري بالنص عليه في المادة 45 من دستور 1996 بقولها أنه: " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون "[3].

---

[1] محمد محدة، المرجع السابق، ص 177.

[2] بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2006.

[3] فسَّر بعض الفقه اكتفاء المشرع بالنص على مبدأ قرينة البراءة في الدستور رفقة على سمو المبدأ وعدم الحاجة للنص عليه في القانون، انظر محمد محدة، المرجع ص 236 إلى 237.

و لقد عرَّفه الأستاذ المرصفاوي بأنه " أن لا يجازى الفرد على فعل أسند إليه ما لم يصدر ضده حكم بالعقوبة من جهة ذات ولاية قانونية "[1].

بينما عرفه الأستاذ محمد محدة بأنه " معاملة الشخص مشتبها فيه كان أو متهما في جميع مراحل الإجراءات ومهما كانت جسامة الجريمة التي نُسِبَت إليه، على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات وفقا للضمانات التي قرّرها القانون للشخص في كل مرحلة "[2]، وهو نفس مضمون المادة 45 من دستور 1996 سالفة الذكر، و أضاف الأستاذ محدة عنصر المعاملة الذي هو فعلا عنصر أساسي لفهم المبدأ.

و كنتيجة حتمية للمبدأ فإنه لا يمكن المساس بحق الفرد في حماية حريته وحقوقه الأساسية إلا بعد إثبات إدانته قانونا، وهو لم يكن ممكنا تحقيقه لاعتبارات المصلحة العامة للمجتمع، البحث عن الحقيقة وإدانة الجاني وعقابه عما سببه من إخلال بنظام المجتمع وأمنه وسكينته.

ومن أهم النتائج المترتبة على إعمال هذا المبدأ قاعدتان إجرائيتان جِدُّ هامتين:
أولاهما وجوب تفسير الشك لصالح المتهم، وثانيهما وقوع عبء الإثبات على النيابة العامة.
غير أن مبدأ الشرعية تَرِدُ عليه استثناءات–إن لم تكن في حقيقتها خروقات– أهمها استثناءان:
الاستثناء الأول، يتعلق بحجية المحاضر المحررة في المادة الجمركية، حيث اعتمد المشرع قرينة التهمة بدل قرينة البراءة، واعتبر هاته المحاضر ذات حجية لا يمكن دحضها إلا بالتزوير إذا أثبتت معاينات مادية طبقا لنص المادة 254 من قانون الجمارك [3] وهو في الحقيقة تطبيق للمواد 212، 215 و218 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما الاستثناء الثاني، فيتعلق باعتبار القرائن وسيلة إثبات في المخالفات خاصة منها البسيطة، وهو مخالفة لنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] حسن صادق المرصفاوي، الحبس الاحتياطي و ضمان الحرية الفردية في التشريع المصري، القاهرة، 1954، ص02.
[2] محمد محدة، المرجع السابق، ص 225، 04.
[3] احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2005، ص189 الى220.

المطلب الثاني: حماية أصل البراءة أثناء المحاكمة:

تمثل مرحلة المحاكمة أحد أكثر المراحل على أصل البراءة، إذ في هذه المرحلة يتحدد المركز القانوني للمتهم، إما ببقائه على أصل البراءة، وإما بنقض هذا الأصل بصدور حُكم يقضي بإدانته. لذلك فإن الحماية الجنائية لأصل البراءة أثناء المحاكمة تقتضي أن يُهيمن أصل البراءة على كافة الإجراءات التي تسير عليها المحاكمة.

الفرع الأول: المحاكمة المُنصِفة كأساس لحماية قرينة البراءة:

لا جِدال في أن ما يُعزِّزُ الحماية الجنائية لأصل البراءة، هو ضمان محاكمة عادلة ومُنصِفة لمن وُضِعَ موضع الاتهام، لا يُمكن نقضه بغير حُكم قضائي صادر وفق محكمة قانونية مُنصِفة تحترم كافة الضمانات التي كفلتها المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية في البلدان المتحضرة؛ ومن مقتضيات المحاكمة المُنصِفة السرعة في المحاكمة، والعلانية، واحترام حقوق الدفاع، والمساواة بين الخصوم، ومحاكمة المتهم أمام قاضيه الطبيعي وعدم محاكمة المتهم أكثر من مرة، و تعدد درجات التقاضي. وبغير ذلك يصبح أصل البراءة مجرد نص مُفرَغ من محتواه.

و المحاكمة المُنصِفة بلا شك تمثل صمام أمان يقي الأفراد من التعرض للعقاب دون وجه حق، وفي ذات الوقت هي ضرورة لا غنى عنها لحماية حقوق الإنسان الأخرى[1]، لذلك أصبح رصد المحاكمات جانبا هاما من الجهود الدولية الرامية لحماية حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: إنهاء المحاكمة خلال فترة معقولة:

ليس من الشك أن الحماية الجنائية لأصل البراءة، تقتضي أن يتم محاكمة المتهم خلال فترة معقولة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. ويهدف هذا الضمان إلى تحقيق مصلحتين: المصلحة العامة، حيث تحقق سرعة الانتهاء من المحاكمة الجنائية تحقيق الردع العام، من خلال توقيع العقاب الملائم في حالة الإدانة، كما يوفر للدولة الجهد والمال؛ وفي ذات الوقت يحقق مصلحة المتهم حيث يهدف إلى ضمان اختصار فترة القلق التي يكابدها المتهم، خوفا

[1] أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة–مصر، الطبعة الرابعة، 2006، ص423.

على مصيره والمعاناة التي يقاسيها من جراء الوصمة التي تلحق به نتيجة اتهامه بارتكاب فعل جنائي، مما يشكل اعتداءً على حقه في أصل البراءة[1].

كما يكفل هذا الضمان البت في مصير المتهم، دون تأخير لا مبرر له، مما يضمن عدم المساس بحقه في الدفاع عن نفسه، بسبب انقضاء فترة زمنية مفرطة في الطول قد تتلاشى تفاصيل الوقائع من ذاكرة الشهود، أو تتشوه، أو قد يتعذر إيجادهم أو تُتلَف الأدلة الأخرى أو تختفي.

الفرع الثالث: ضمان التكافؤ بين حقوق الخصوم لحماية قرينة البراءة:

يُعَدُّ مبدأ التكافؤ بين حقوق الخصوم، أحد الضمانات الأساسية لإدارة العدالة الجنائية إدارة فعَّالة ومُنصفة، وهذا الضمان يشكل بلا ريب مصدر من مصادر الحماية الجنائية لأصل البراءة في مرحلة المحاكمة، بحيث يعتبر الخروج عن مقتضاه إهداراً لمبدأ المساواة، وفي ذات الوقت يشكل انتهاكا صارخا لأصل البراءة. والمقصود بالتكافؤ هنا، هو التكافؤ بين المتهم أو الدفاع، وبين سلطة الاتهام أو الادعاء، و التكافؤ في المعاملة بين المتهمين المتساوية مراكزهم امام المحاكم.

[1] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 504.

المبحث الثاني: الضمانات المتعلقة بالقواعد العامة لانعقاد المحكمة:

لا يمكن أن نكون أمام محاكمة عادلة إذا لم تَحْتَرِم الهيئة المكلفة بالحُكم بعض الشكليات التي تُعتبَر من النظام العام، ولا يمكن بأي حال التغاضي عنها، لذلك رتَّب المشرع على إغفالها أو عدم احترامها البطلان المطلق[1]، ذلك أنها في مجموعها تشكل جوهر المحاكمة العادلة وكُنْهِهَا.

و نقصد بهاته الضمانات مجموعة الدعامات والمبادئ العامة التي كرستها معظم التشريعات الحديثة من بينها التشريع الجزائري، و التي أهمها أن يحاكم المتهم من طرف سلطة قضائية مستقلة، و مختصة بنظر الدعوى، وأن تكون هذه الهيئة مشكلة تشكيلا قانونيا صحيحا.

وهي أساسيات لا يمكن بأي حال التنازل عنها كونها من النظام العام، وسوف نتناولها واحدا تلو الآخر كما يلي:

المطلب الأول: ضمانة السُّلطة القضائية مستقلة:

يُعتَبَرُ مبدأ الفصل بين السلطات من أهم ضمانات المحاكمة العادلة[2]، ونعني باستقلال القضاء استقلال سلطة الحكم عن سلطة التحقيق[3]، وهو مضمون المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو أيضا مبدأ من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه، كما يثيره الخصوم، ولا يجوز للأطراف التنازل عنه، كما يمكن لهم إثارته ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، وهو ما جسده القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1988/07/12 تحت رقم 48744 المنشور في المجلة القضائية لسنة 1990 عدد3 ص 282، حيث أبطل القرار و نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء أم البواقي بتاريخ 1985/10/20 بسبب أن أحد المُستشارين المُشَكِّلِين لهيئة المجلس كان قد شارك في القضية بصفته مُحَقِّقًا، وهو ما يخالف نص المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] أنظر أحمد شافعي، المرجع السابق، ص 68.

[2] معراج جديدي، الوجيز في الاجراءات الجزائية، دون دار نشر، الجزائر، 2004، ص 98 إلى 101.

[3] وهو مضمون المادة 138 من دستور 1996.

المطلب الثاني : ضمانة تشكيلة الجهة القضائية:

يعتبر تنظيم الجهات القضائية من النظام العام[1]، و منه تنظيم الجهات القضائية الجزائية، سواء قضاء الجنح والمخالفات بدرجتيه، أو قضاء الأحداث بدرجتيْه أو محكمة الجنايات.

وعدم قانونية التشكيلة هو من النظام العام يمكن إثارته في كل مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا.

ويرى الأستاذ أحمد شافعي متبنيا رأي الأستاذ Gerad clement أن الحكم الصادر عن محكمة غير مشكلة تشكيلا قانونيا هو باطل لأنه مشوب بعيب أساسي ينزع عنها مكونات الحكم السليم وطبيعته و خصوصيته[2].

و تشكيلة الجهات القضائية الجزائية حدّدها قانون الإجراءات الجزائية كما يلي :

1- بالنسبة لمحكمة الجنح والمخالفات: المادة 340 منه حددتها بقاض واحد فرد و كاتب ضبط وممثل النيابة.

2- بالنسبة للغرفة الجزائية بالمجلس: المادة 429 منه حددتها بثلاث قضاة على الأقل كاتب ضبط وممثل النيابة.

3- بالنسبة لمحكمة الجنايات: المادة 258 منه حددت تشكيلتها بقاض برتبة رئيس غرفة على الأقل وقاضيين برتبة مستشار على الأقل، ومحلفين اثنين، وممثل النيابة وكاتب ضبط.

4- بالنسبة لمحكمة الأحداث: المادتان 450 و451 منه حددت تشكيلتها بقاض فرد رئيسا إضافة لمحلفين شعبيين كمساعدين.

5- بالنسبة لغرفة الأحداث: المادتان 472 و 473 حدتا تشكيلتهما برئيس لرتبة مستشار مندوب لحماية الأحداث ومستشارين كمساعدين إضافة لممثل النيابة و كاتب ضبط.

كما لا يجوز أن يكون ضمن تشكيلة الدرجة الثانية قاض كان قد شارك في تشكيلة الدرجة الأولى وهو ما قضى به القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1982/07/08 تحت رقم 212-25 الذي أبطل ونقض قرار صادر عن مجلس قضاء مستغانم في 1980/03/10 لأن قاضي النيابة في الدرجة الأولى كان قد مثل النيابة على مستوى الدرجة الأولى ثم شارك في تشكيلة الدرجة الثانية باعتباره رئيس غرفة الاستئنافات بالمجلس فخالف بذلك مبدأ التقاضي

[1] انظر أحمد شافعي، المرجع نفسه، ص 70.

[2] انظر أحمد شافعي، المرجع نفسه، ص 71.

على درجتين، على أن الرئيس هو الذي ينطق بالأحكام تحت طائلة البطلان وهو مضمون المادة 341 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما أن ممثل النيابة و كاتب الضبط يعتبران جزءا من التشكيلة وتعتبر غير موافقة للقانون إذا تمت الجلسات أو النطق بالحكم في غياب أحدهما، وهو مضمون المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية، و يتعين أن ينطق بالأحكام في حضورها وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 2000/01/26 تحت رقم 188038 الذي نقض القرار الصادر بتاريخ 1997/6/02 عن مجلس قضاء تلمسان بسبب عدم ذكر اسم كاتب ضبط الجلسة في القرار مخالفة لأحكام المادتين 380 و 429 من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثالث: محاكمة المتهم من قبل جهة قضائية مختصة:

نعني باختصاص الجهة القضائية أهلية هاته الجهة للنظر و الفصل في الدعوى الجزائية، وهي مسألة يجب على القاضي الوقوف عندها قبل التطرق لموضوع الدعوى.

كما أن مسألة الاختصاص هي مسألة تتعلق بالنظام العام، كونها تتعلق بالتنظيم القضائي اللذان يرى الفقيه "رونيه غارو" أنهما مسألتان من النظام العام[1]،

والاختصاص قد يكون نوعيا، شخصيا، أو محليا.

فبالنسبة للاختصاص النوعي، نجد أن المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية تنص أنه "تختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات"، فيما تنص المادة 249 أن محكمة الجنايات يتحدد اختصاصها بالولاية الكاملة في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين بخصوص الجنايات التي ارتكبوها وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، وأنه لا يمكن الدفع أمامها بعدم الاختصاص النوعي تطبيقا للمادة 251 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما الاختصاص الشخصي، فيعني اختصاص محكمة الجنح و كذا محكمة الجنايات بمحاكمة البالغين وعليه يمكن الدفع أمامهما بهذا الدفع إذا كان المتهم حدثا أو كان المتهم أمام محكمة الجنايات هو رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة تَأَسِّيًا على المادة 158 من دستور 1996.

[1] أحمد شافعي، المرجع السابق، ص 81.

بينما بالنسبة للاختصاص المحلي، فيتحدد اختصاص محكمة الجنح تطبيقا للمادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية بمحكمة محل ارتكاب الجريمة، أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم، أو محل القبض عليهم ولوكان القبض لسبب آخر.
بينما محكمة الجنايات فيرى الأستاذ أحمد الشافعي أن اختصاصها المحلي غير محدد و يمكنها نظر جنايات وقعت خارج دائرة اختصاصها، ومنه لا يمكن الدفع أمامها بعدم الاختصاص المحلي.
وهكذا نلاحظ في ختام هذا المبحث أن قواعد انعقاد المحكمة أو جهة الحكم التي سوف تفصل في ملف الدعوى هي على قدر عظيم من الأهمية في تحقيق محاكمة عادلة وهي تتعلق بمبادئ عامة وقواعد قانونية دستورية قارة ترسخت عبد أجيال عديدة من القوانين الوضعية، وبدونها لا يمكن بأي حال الوصول الى مرفق قضاء يضمن مستوى لا بأس به من الأحكام القضائية، وهي أحكام يفترض فيها أنها تحترم على الأقل أساسيات المحاكمة العادلة و تقدس القانون أولا وأخيرا.

فإذا تحقق هذا، ننتقل إلى مستوى آخر هو تطبيق القوانين الإجرائية باحترام قواعد المرافعات، وخاصة تمكين المتهم من حق الدفاع وحق الطعن في الأحكام.
وهو ما سنتناوله في المبحث الآتي:

المبحث الثالث: الضمانات المتعلقة بقواعد المرافعات و احترام حقوق الدفاع:

إذا كان المُشَرِّع في مرحلة التحقيق الابتدائي قد تبنَّى نظاماً مختلطاً يغلُبُ عليه النظام التنقيبي، فإنه في مرحلة المحاكمة أو التحقيق النهائي قد تبنى النظام الاتهامي الذي يُبنى على مقومات ثلاث هي الوجاهية والعلانية والشفاهية، وهي القواعد التي ترسم مسار المرافعات في هاته المرحلة المهمة جدا، كونها المرحلة التي يتقرر فيها مصير المتهم سواء بالإدانة وما تحمله من تبعات، أو بالبراءة وهذه القواعد والأشكال واجبة الاحترام وأغلبها من النظام العام، و يترتب على إغفالها أو عدم مراعاتها بطلان إجراءات المحاكمة، وبالنتيجة بطلان الحكم الصادر في موضوع الدعوى، وهذا مالا يُمكن تحقيقه إلا بتمكين المتهم من حقوق الدفاع من جهة، وجِهَة رقابة على سلامة الإجراءات من جهة ثانية بما في ذلك حق الطعن في الأحكام كجزاء للإخلال بمبادئ المحاكمة العادلة.

و بناء عليه فسنتناول هاته القواعد الثلاث العلانية، الوجاهية، و الشفاهية في مطالب ثلاث على الترتيب، لنتناول في المطلب الأخير ضمانة احترام حقوق الدفاع و أهميتها بالنسبة للمتهم في الوصول لحكم هو ثمرة إجراءات قانونية سليمة ومحاكمة عادلة يقنع الحكم الصادر فيها المتهم حتى و لو قضى بإدانته.

المطلب الأول: علانية الجلسات:

تقوم مرحلة التحقيق النهائي على أشكال جوهرية يجب احترامها تحت طائلة بطلان إجراءات المحاكمة، من بينها علانية المرافعات على عكس مرحلة التحقيق التي تتسم بالسِّريَّة تطبيقا للمادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعلانية إجراءات المحاكمة هو حق عالمي، ورد النص عليه في المادة العاشرة من الميثاق العالمي لحقوق الإنسان سابقة الذكر، والتي نصت على أنه" لكل إنسان الحق في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة، نزيهة، نظرا عادلا علانيا ".

كما تضمَّن الدستور الجزائري في المادة 144 منه هذا الشكل الجوهري بنصها:" تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علانية ".

كما نصت على مبدأ علانية المرافعات المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية إذ قررت أنه " المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب" أما المادة 355

فنصت على أنه: " يجب أن يصدر الحكم يصدر في جلسة علنية "، بينما المادة 521 من قانون الإجراءات الجزائية فنصت أن النطق بالحكم على مستوى المحكمة العليا يكون في جلسة علنية.

وعليه نستنتج من المادتين أن مبدأ العلانية يشمل كل إجراءات الدعوى الجزائية في مرحلتها النهائية، و يشمل جميع جهات الحكم الجزائية، كما يشمل علانية المرافعات من جهة، وعلانية الحكم الصادر في الدعوى من جهة أخرى.

و بالرجوع للمادة 285 نفسها من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع قد استثنى من مبدأ العلانية بعض الحالات التي تبررها مصلحة المجتمع فتأمر المحكمة بموجب حكم مُسَبَّب بأن تُعقَد الجلسة سرية، على أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

وفي هذا الصدد أبطلت المحكمة العليا و نقضت قرار صادر عن محكمة جنايات بسكرة بتاريخ 1999/03/24 بسبب أن رئيس محكمة الجنايات لم يصدر حُكماً مُسَبَّباً بعقد الجلسة سرية في جلسة علنية ولم ينطق بالحكم علانية، وهو القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2000/05/30 تحت رقم 242108.

إضافة للاستثناء الوارد بالمادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلق بالنظام العام، أوردت المادتان 461 و463 من قانون الإجراءات الجزائية استثناء نصيا على مبدأ العلانية يتعلق بسرية المرافعات و الأحكام أمام جهات الحكم الخاصة بالأحداث، إذ تنص المادة 461 من قانون الإجراءات الجزائية أنه " تحصل المرافعات في سرية "، أما المادة 463 فتنص أنه " يصدر القرار في جلسة سرية".

من خلال ما سبق نجد أن المشرع حين أقر مبدأ العلانية قد هدف من خلاله إلى دعم ثقة الجمهور والخصوم في مرفق القضاء، وفي مصداقية الأحكام الجزائية من جهة، وإلى حَمْلِ القضاة على التطبيق السليم للقانون، وعدم التمييز في المعاملة بين الأفراد، و زيادة حِرص الهيئات القضائية على إتباع مسار الإجراءات الجزائية الذي رسمه قانون الإجراءات الجزائية من جهة أخرى.

كما أن العلانية تحقق هدف الردع في أوساط المجتمع، حيث يلقى المجرم جزاءه على مرأى الجمهور فيطمئن لأن العدالة تطبق أمام ناظريْه.

المطلب الثاني : وجاهية إجراءات المحاكمة:

نعني بمبدأ الوجاهية ضرورة حضور الأطراف والخصوم أمام القاضي في جميع مراحل التحقيق النهائي[1]، وهو مبدأ مُستَمَدٌ من صلب النظام الاتهامي، حيث يقوم في أساسه على تبادل الأدلة و الحجج بين الخصوم ومناقشتها في معرض الجلسة، وهي التي يؤسس عليها قاضي الحكم حُكمَه تطبيقا للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية.

و يُعتبَر هذا المبدأ من أهم ضمانات المحاكمة العادلة، لأنه يُجَسِّدُ الشرعية و المساواة بين المواطنين أمام القضاء.

و هذه الوجاهية لا يمكن أن تتحقق إلا إذا كان كل خصم خاصة المتهم، قد مُكِّنَ من حضور جلسات المحاكمة، وهذا التمكين لا يكون إلا بصحة استدعائه قانونا بواسطة التكليف بالحضور الذي تقوم على تبليغه النيابة العامة مُحتَرِمَةً كل الشروط الشكلية في ذلك، فيتضمن التكليف بالحضور وجوبا بيانات يترتب على إغفال أحدها بطلان التكليف والنتيجة بطلان الإجراءات، إلا أنه بطلان نسبي يمكن تصحيحه.

وهذه البيانات هي اسم و لقب المعني، والواقعة محل المتابعة، والنص القانوني المعاقب عليها والمحكمة المُحَال أمامها الدعوى، وساعة و تاريخ الجلسة، وصفة المكلف(متهم، شاهد، طرف مدني، مسؤول مدني) طبقا للمادتين 440 أو 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

وهي البيانات التي وردت في المادتين 334 و439 من قانون الإجراءات الجزائية.

فالتكليف بالحضور كما يقول الأستاذ الشافعي نقلا عن الفقه الفرنسي، هو وسيلة فنية لإخطار الجهة القضائية الخاصة بالحكم و استدعاء المتهم أمامها[2] ولا يوجد حَرَجٌ في إحالة المادة 1/439 من قانون الإجراءات الجزائية بشأن التكليف بالحضور و التبليغات إلى قانون الإجراءات المدنية، رغم أن بعض الفقه الفرنسي قد انتقد ذلك على أساس أن قانون الإجراءات الجزائية هو قانون مستقل و له خصوصيته التي تُمَيِّزُهُ عن غيره دون الحاجة للإحالة على قانون آخر.

[1] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 95.

[2] أحمد الشافعي، المرجع نفسه، ص 88.

المطلب الثالث : شفاهية المرافعات:

يُعَدُّ مبدأ شفاهية المرافعات من المبادئ الأساسية التي يجب مراعاتها أثناء مرحلة التحقيق النهائي، خلافا للمحاكمات المدنية التي تتسم بالكتابة، وهو مبدأ يطبق على مستوى درجتي التقاضي وعلى مستوى قضاء المحكمة العليا التي يكون التداعي أمامها كتابيا.

ومبدأ الشفاهية هو الذي يُمَكِّن القاضي من تكوين قناعته بناء على ما تمت مناقشته من أدلة في معرض الجلسة، واسْتِقَاءَ الدليل من تصريحات الأطراف أمامه، أي من التحقيق النهائي الذي يُجريه في الجلسة وليس من محاضر التحقيق أو جمع الاستدلالات.

فاستجواب المتهم، وسماع الشهود، وسماع الطرف المدني حول الوقائع محل الاتهام يعطي للقاضي الفرصة لتكوين قناعته الشخصية للوصول للحقيقة من جهة، و يعطي للمتهم بعض الطمأنينة بأنه يمكنه الدفاع عن نفسه و تقديم الدليل على براءته من جهة أخرى،

ومنه فلا يمكن للقاضي الاعتماد على وثائق لم تُقَدَّم وتُنَاقَش في معرض الجلسة، كما لا يمكنه بالمقابل منع الخصوم من تقديم كتابة مذكراتهم التي يرون أنها تفيدهم، ولا يَلجأ للمحاضر الموجودة أمامه إلا في حالة تغيب الأطراف.

و هذا ما تضمنته المادتان 212 و 215 من قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص المادة 2/212 منه أنه " ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات، و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".

أما المادة 215 منه فنصت أنه " لا تعتبر المحاضر و التقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".

فمبدأ الشفاهية هو حلقة الوصل بين مبدأي العلانية والوجاهية، ولا يمكن لهما أن يتحققا إلا بوجوده، وكذلك مبدأ الاقتناع الشخصي المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث لا يمكن أن يبني قاضي الحكم قناعته إلا من خلال تصريحات الأطراف و أدلتهم التي نوقشت أمامه، خاصة إذا كُنَّا أمام محكمة الجنايات التي هي محكمة قناعة وليست محكمة دليل، كما هو الحال في قضاء الجنح على درجتيه.

و مبدأ الشفوية في الدرجة يتحقق بصفة جلية في اشتراط المشرع في المادة 431 من قانون الإجراءات الجزائية أن تكون تلاوة التقرير الشفوي من قبل المستشار المقرر عند نظر القضية على مستوى جهة الاستئناف، وأضافت المحكمة العليا في اجتهادها أن عدم ذكر اسم

المستشار يعرّض القرار للنقض، لأنه يتعلق أساسا بصحة التشكيلة التي تعتبر كما ذكرنا آنفا من النظام العام، و يمكن أن يُخِلَّ بمبدأ التقاضي على درجتين.

المطلب الرابع: احترام حقوق الدفاع:

سعى المشرع الجزائري الى تدعيم حقوق الدفاع من خلال التعديلات العديدة و الهامة التي مست قانون الإجراءات الجزائية بداية من القانون 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2006 وتدعيمه لمبدأ قرينة البراءة، إلى غاية القانون 06-22 المؤرخ في 20ديسمبر 2006، وكل ذلك في إطار تطبيق برنامج إصلاح العدالة الذي يشرف عليه السيد وزير العدل حافظ الأختام وفقا لتوجيهات فخامة رئيس الجمهورية.

و تلعب مؤسسة الدفاع دورا بارزا وفعالا في الوصول إلى تحقيق محاكمة جزائية عادلة تحفظ كرامة المتهم وتصون حقوقه، لأن هذا الحق هو حق دستوري لا يمكن حرمان الشخص منه نظرا لكون المحامي يقوم بمراقبة سلامة الإجراءات، وبالمرافعة عن المتهم، إضافة للخبرة والصلاحيات التي يتمتع بها و ليست في إمكان المتهم القيام بها[1].

فيحرص المحامي على تمكين المتهم من حقوقه التي قد يجهلها كحَقِّه في الإدلاء بأقواله بكل حرية، وحَقِّهِ في إعلامه في حالة إعادة التكييف، وحَقِّهِ في تطبيق القانون الأصلح له، وحَقِّهِ في إبداء الكلمة الأخيرة تطبيقا للمادة 3/353 من قانون الإجراءات الجزائية، وحَقِّهِ في ردِّ القاضي تطبيقا للمادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك حَقِّهِ في أن يكون الحُكم الصادر في حَقِّهِ مُسَبَّباً تسبيباً كافياً تطبيقاً للمادة 144 من دستور 1996 التي تنص " أنه تعلل الأحكام القضائية "، وكذلك المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص أنه " كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق، وتكون الأسباب أساس الحكم".

والتَّسبيب هو" تَبَيُّن الوسائل التي توصل بها القاضي إلى ثبوت أو عدم ثبوت الوقائع التي من خلالها أصدر حكمه"[2]، فيشمل التَّسبيب الرَّدِّ على أوجه دفاع الأطراف سواء الشكلية

[1] يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة الجزائر، 2005، ص51.

[2] معراج جديدي، المرجع السابق، ص88.

أو الموضوعية، كما يتضمن تعليل الحكم الصادر في حق المتهم تعليلا شاملا ومُقْنِعاً للمتهم خاصة، ويَذكُرُ القاضي النص القانوني الذي استند عليه في حكمه، وكذلك بيان تطابق النموذج التجريمي الموجود في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له مع الوقائع محل المتابعة، و إثبات إسنادها للمتهم في حالة الإدانة، أو بيان عدم الإسناد في حالة النطق بالبراءة.

ولا يُستثنى من هذا الحق (التسبيب) إلا أحكام محكمة الجنايات تطبيقا للمادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك المادة 314 منه، التي تستبدل التسبيب بالأسئلة المطروحة والأجوبة المعطاة عنها.

كما أن انعدام أو القصور في التسبيب يمثل وجها من أوجه الطعن، إن لم يكن أهمها، سواء بالمعارضة، بالاستئناف، أو بالنقض أمام الجهات المختصة، وهو ما نعتبره جزاء للإخلال بحق المتهم في محاكمة عادلة وهو ما سنتناوله في المطلب الآتي،

المطلب الخامس: الآثار المترتبة على الإخلال بحق المتهم في محاكمة عادلة:

لا يكفي لتقرير حق المتهم في محاكمة عادلة مجرد الاعتراف بهذا الحق، وإنما يجب أن نوفر له الضمانات الكفيلة بتطبيقه، ووجه الحماية الذي أقره المشرع للمتهم هو حق الطعن في الأحكام القضائية الصادرة في مواجهته، والتي يرى أنها مَسَّت بأحد حقوقه.

فالطعن في الأحكام هو الوسيلة القانونية التي قررها القانون للأطراف لإلغاء الحكم أو تعديله، فهو إذن وسيلة غير مباشرة يمارس بها قضاء الدرجة الثانية رقابته على قضاء الدرجة الأولى.

وطرق الطعن أربعة هي: الطعن بالمعارضة، الطعن بالاستئناف، الطعن بالنقض والطعن بالتماس إعادة النظر نتناولها باختصار فيما يلي:

الفرع الأول: الطعن بالمعارضة:

الطعن بالمعارضة هو طريق عادي من طرق الطعن في المواد الجزائية، وهو إجراء رَسَمَهُ القانون لمراجعة الأحكام الغيابية التي صدرت في غياب المتهم فلم يتمكن من الدفاع عن نفسه، وتقديم حججه و أدلته في الجلسة.

فهو جزاء تخلُّف شرط الوجاهية، و لذلك يرفع أمام نفس الجهة مصدرة الحكم المعارض فيه[1].

[1] عبد العزيز سعد، طرق الطعن في الأحكام و القرارت القضائية، طبعة 3، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 105.

أما آجال المعارضة فحددته المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية بعشرة أيام تسري ابتداء من اليوم الموالي لتبليغ الحكم الغيابي، و يظل أجل الطعن ساري المفعول قبل تبليغ الحكم إلى أن تسقط العقوبة بالتقادم.

و بصدور الحكم في المعارضة يُلغَى الحكم المعارض فيه، وتُعاد المحاكمة من جديد فيعيد القاضي النظر في الدعوى برمَّتها سواء ما تعلق بالدعوى العمومية أو المدنية، ويُعيد بذلك مناقشة كل الوقائع و أدلة الإثبات، فيصدر حُكماً جديداً بكل عناصره، على أن يتقيَّد بشخص المعارض و بوقائع الدعوى.

إلا أن التشريع الجزائري لم ينص على قاعدة (لا يُضَارَّ المعتَرِضُ باعتراضه) كما نصت عليه بعض التشريعات العربية المقارنة كالتشريع المصري والتشريع الليبي رغم أن هذه القاعدة تفرضها قواعد العدالة.

الفرع الثاني: الطعن بالاستئناف:

الطعن بالاستئناف هو الطريق الثاني من الطرق العادية للطعن في الأحكام، و يُعَّرف بأنه إجراء قضائي يهدف لمراجعة الأحكام الابتدائية الصادرة عن محاكم الجنح أو المخالفات إن قضت بعقوبة الحبس تطبيقا للمادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، يهدف لتصحيح الأخطاء الموضوعية أو الإجرائية أو القانونية التي يكون قد احتواها الحكم الابتدائي الذي يرى المتهم أنه مجحف بحقوقه أو غير عادل أو مخالف للقانون .

أما الأحكام غير القابلة للاستئناف فهي الأحكام النهائية كأحكام محكمة الجنايات، وأحكام المحاكم العسكرية و كذلك الأحكام الغير قطعية، وهو مضمون المادة 427 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويرفع المتهم المحكوم عليه استئنافه في أجل عشرة أيام من يوم النطق بالحكم أو من تاريخ تبليغه به مباشرة و شخصيا تطبيق للمادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية.

وهو حق مقرر للمتهم يمارسه ولو من داخل المؤسسة العقابية و هو نصت عليه المادة 422 من قانون الإجراءات الجزائية بواسطة كاتب ضبط المؤسسة العقابية و يرسل مدير المؤسسة نسخة من تصريح الاستئناف إلى كاتب ضبط الجهة القضائية المختصة.

وللاستئناف المرفوع من المتهم أثران: أثر موقف، و أثر ناقل،

فأما الأثر الموقف، فهو أن رفع الاستئناف يُوقِفُ تنفيذ الحكم الجزائي الصادر ضد المتهم وهو ما نصت عليه المادة 425 من قانون الإجراءات الجزائية في شِقِّه الجزائي، أما الشق المدني فيجوز استثناء المطالبة بتنفيذه.

أما الأثر الناقل، فهو أن الطعن بالاستئناف ينقل ملف الدعوى كاملا للمجلس تطبيقا للمادتين 428 و 433 من قانون الإجراءات الجزائية، على أنه يجب أن لا يُضَارَّ المتهم من استئنافه إذا كان هو وحده الطرف المستأنف.

و تتبع بشأن الاستئناف الإجراءات الواردة بالمادة 430 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية، وهي تلاوة التقرير الشفهي، و استجواب المتهم، و سماع الشهود و أطراف الدعوى الآخرين.

الفرع الثالث: الطعن بالنقض:

على خلاف الطريقين السابقين، فإن الطعن بالنقض هو طريق غير عادي، و هو وسيلة تراقب من خلالها المحكمة العليا حسن تطبيق محاكم الدرجة الأولى و الثانية للقانون في المجالين الإجرائي و الموضوعي، و هو مضمون المادة 152 من دستور 1996 التي نصت على أن " المحكمة العليا هي المقومة لأعمال المحاكم و المجالس القضائية".

و أوجه الطعن بالنقض أوردتها المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر.

و المتهم باعتباره أحد أهم أطراف الدعوى الجزائية قرر المشرع حقه في الطعن بالنقض بواسطة محام معتمد لدى المحكمة العليا خلال أجل ثمانية ايام من النطق بالحكم أو من انتهاء أجل المعارضة.

وقد حددت المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية الأحكام القابلة للطعن فيها بالنقض، وبمفهوم المخالفة نستنتج الأحكام الغير القابلة للنقض وهي:

1-الأحكام و القرارات الغيابية

2-الأحكام و القرارات الصادرة قبل الفصل في الموضوع أي التمهيدية و التحضيرية.

3-الأحكام الجزائية القاضية بالبراءة إذا رفعت من غير النيابة العامة.

وللطعن بالنقض أثر موقف لتنفيذ العقوبة المحكوم بها في شقها الجزائي دون المدني، و أثر ناقل لملف الدعوى أمام المحكمة العليا.

نلاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم ينص على تطبيق أو عدم تطبيق مبدأ امتداد أثر الطعن لغير الطاعن.

ونرى أنه بما أن المحكمة العليا هي محكمة قانون و تسهر على حُسن تطبيقه، فإنها بمجرد رفع الملف إليها تُراجِع مدى سلامة تطبيق القانون في قواعده الموضوعية أو الإجرائية، حتى وإن تعدى أثر الطعن إلى باقي أطراف الدعوى غير الطاعنين بالنقض، إلا إذا كان سبب الطعن يتعلق بمتهم دون غيره .

الفرع الرابع: الطعن بالتماس إعادة النظر:

يخص هذا الطريق الأحكام الحائزة على قوة الشيء المقضي فيه، والتي قضت بالإدانة، ويُؤَسَّسُ التماس إعادة النظر على أحد وجوه أربع وردت على سبيل الحصر في المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية، و ما يَهُمُّنا هو المتهم المحكوم بإدانته حيث يؤسس طعنه على الوجهين الأول و الثاني من المادة سالفة الذكر وهذه الأوجه هي:

1-تقديم أدلة و مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل ترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه على قيد الحياة.

2-إذا أدين بشهادة زور من ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.

في ختام هذا الفصل، نجد أن المحاكمة العادلة غاية تهدف كل التشريعات الجنائية الحديثة لتحقيقها، ووضعت لأجل ذلك القواعد الإجرائية سالفة الذِّكر سواء ما تعلق منها بقواعد انعقاد المحكمة أو بقواعد المرافعات، خاصة احترام حق المتهم في الدفاع و تمكينه منه، وهو الحق الذي يبرز دوره في مرحلة المحاكمة أكثر من مرحلة البحث والتحري و مرحلة التحقيق.

وهي قواعد لو أُتُّبِعَت حرفياً لأمكن حسب رأينا الوصول إلى هذا المتبغى، أو على الأقل الاقتراب منه بأكبر قدر ممكن.

الخاتمة

خـــاتـــمة:

في الحقيقة فإن كل إجراء أقرَّهُ المشرع في قانون الإجراءات الجزائية إلا ووضع له ضمانات موضوعية وأخرى إجرائية تتعلق إما بالسلطة المختصة باتخاذه، وإما بمبررات وشروط القيام به، وإما بالأشخاص الذين يصدر في مواجهتهم هذا الأمر.

لذلك فإن قانون الإجراءات الجزائية هو دستور الحريات و الحصن الذي يحميها، فلا يجوز المساس بها إلا بالقدر الضروري لتحقيق العدالة، و على هذا الأساس فإن سعي المشرع الدائم لدعم و تطبيق مبادئ المحاكمة الجزائية العادلة لتتماشى و قواعد الشرعية الدولية قد أثمر عدة تعديلات خطى بموجبها القانون الجزائري خطوات معتبرة نحو المزيد من حماية حقوق الإنسان خاصة عندما يكون في مركزالمتهم.

فرغم تمتع المتهم كما رأينا من خلال البحث بحقوق معتبرة في مرحلة المحاكمة أو التحقيق النهائي في الجلسة، لاسيما حقه في الاستعانة بمحامي و حقه في إعلامه في حال إعادة التكييف، وحقه في أن تُعطى له الكلمة الأخيرة، و كذا حقه في الطعن في الأحكام الصادرة في حقه، رغم ذلك إلا أنه يتمتع في مرحلتي التحري والاستدلال والتحقيق بحقوق نعتبرها أقل بالمقارنة مع تلك التي يتمتع بها في مرحلة المحاكمة، وهذا ما استنتجناه من خلال قراءتنا المتواضعة لقانون الإجراءات الجزائية من جهة.

وفيما يلي نعرض أهم النتائج التي توصلنا إليها، وكذلك التوصيات التي خرجنا بها وذلك كما يلي:

<u>أهم النتائج:</u>

- عدم التعرض للحقوق والحريات الفردية إلا بالقدر الضروري الذي يسمح للسلطات العامة المختصة في مختلف المراحل تحري الحقيقة.
- الضمانات الدستورية والتشريعية للمحاكمة العادلة تقف حائلا ضد تعسف المشرع أو أجهزة الدولة بالنسبة إلى ما يتخذه من إجراءات ماسة بالحريات الفردية.
- تفسيرالشك لمصلحة المشتبه فيه أو المتهم، بمعاملتهما على أساس براءتهما من التهمة، وعدم اعتبارهما مُذنبيْن لحين قيام دليل على ذلك وثبوته بحكم قضائي بات.
- الضامن الأساسي في عمل ضابط الشرطة القضائية هو التعاون المتبادل والتنسيق بين مختلف الأجهزة، والامتثال لمسؤول السلطة القضائية، مع إرساء علاقات تسودها الثقة

المتبادلة والانشغال المشترك لبلوغ الأهداف النبيلة التي تسعى مصالح الأمن وجهاز العدالة إلى تحقيقها.

- اتباع الإجراءات وفق ممارسة حدود الشرعية والإجرائية من شأنه أن يؤدي إلى سلامة الإجراءات الجزائية، ومن ثَمَّ سلامة المحاكمة، وتجسيدها لمبدأ العدالة، وتحقيق التوازن بين المجتمع والمتهم.
- أبرز البحث أن النظام الجنائي الجزائري حقق تقدما واضحا في مجال حماية الضمانات المقررة للمحاكمة العادلة بالنص عليها، وذلك في صُلب قانون الإجراءات الجزائية.
- التشريع الجزائري عدَّل وأضاف الكثير من النصوص بما يتفق وحماية الضمانات المقررة لتدعيم المحاكمة العادلة.
- توصل البحث إلى أن الحق في محاكمة عادلة ومنصفة تقتضي إنهاء إجراءات التحقيق الجنائي والمحاكمة خلال آجال معقولة بحيث لا يجوز تجاوزها، وهو ما سعى إليه المشرع الجزائري في أحكام القانون 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

أهم التوصيات:

ومن جهة أخرى فقد يُأخَذُ على العمل القضائي و التشريعي ما يلي:

- ففي مرحلة البحث و التحري، فيُؤخذ على المشرع في هذه المرحلة المهمة الملاحظات التالية:

1- فيما يخص تعديل المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 06-22 فهو مبالغ فيه، ذلك أن عدد مرات تجديد مدة التوقيف للنظر تجاوز الحدَّ المعقول.

2- أن المشرع لم يحدد الوضعية القانونية للأحداث المرتكبين لجناية، حيث لا يمكن حسب التشريع الجزائري توقيفهم للنظر على عكس التشريعات المقارنة التي أجازت توقيف الحدث الجانح للنظر إذا تجاوز سنه 12 سنة، والواقع العملي أن ضباط الشرطة القضائية يوقفونه في غرف خاصة أومكاتب، لأنها تختلفعن أماكن الوقفللنظر المخصصة للبالغين.

3-أن المشرع لم يضع الإطار القانوني والمالي لنفقات تغذية الموقوفين للنظر، إذ أنه في أغلب الأحيان يتكفل بإطعامهم ضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم على نفقتهم الخاصة.

4-أن المشرع نَصَّ على وجوب توفير ضابط الشرطة القضائية للموقوف وسائل الاتصال بعائلته، بينما الواقع أن مراكز الدرك و الشرطة تفتقر إلى الآليات العملية لذلك كمجمع هاتفيمخصصللموقوفين.

- أما في مرحلة التحقيق الابتدائي، فيُؤخذ على المشرع في هذه المرحلة أنه أعطى للنيابة مركزا قانونيا ممتازا بالنسبة للخصوم، لذلك وتماشيا مع تعديل المادة 71 من قانون الإجراءات الجزائية في 2001 يمكن للمشرع التوسع في المساواة بين النيابة و بين الخصوم، و لاسيما تعديل الفقرة الثانية من المادة 106 التي تُجيز للنيابة توجيه الأسئلة مباشرة للخصوم، بينما المادة 107 فتَحْرِمُ محامي المتهم من هذا الحق، وهو الخطوة التي خطاها المشرع الفرنسي في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون المؤرخ في 2000/06/15 التي نصت على: " خلال التحقيق أو المواجهة أو سماع أحد أطراف الدعوى يمكن لوكيل الجمهورية ولمحامي الأطراف طرح الأسئلة و تقديم ملاحظات مختصرة بطريقة مباشرة دون حاجة إلى موافقة قاضي التحقيق".

وتِلكُم هي أهم النتائج والتوصيات التي ارتأيتُها؛ وفي الأخير تجدر الإشارة بأنني أدركت يقيناً بأن العبرة ليست بالضمانات العديدة التي يقررها القانون لحماية الأفراد وكرامتهم، بل العبرة في مدى تطبيق هذه الضمانات، لذلك فإن تَنَاوُلَنَا لهذهالضمانات في هذا البحث أمر يحمل أكثر من دلالة، ومفيد لتشخيص وإيجاد الحلول للمشاكل المطروحة، لأن إجراءات الدعوى الجزائية هي بناء متكامل، يبدأ من مرحلة التحريات الأولية إلى غاية صدور الحكم بالبراءة أو الإدانة، وأي خلل في هذا البناء يؤثر على حسن سير العدالة، وحماية المجتمع والمواطن في إطار سيادة القانون.

ويبقى مفهوم المحاكمة الجزائية العادلة غير مقتصرفقطكما يتجه بعض الفقه والقضاء الجنائيْإلى مرحلتيْ التحقيق الابتدائي والنهائي، بل يجب أن يتعداه إلى مرحلة البحث والتحري التي يجب أن يوفر خلالها المشرع ضمانات أكثر للمشتبه فيه والمتهم، خاصة إذا تعلق الأمربحق مقدس هوالحق في الحرية.

و يمكننا القول بأن ضمانات المشتبه فيه و المتهم يجب أن تُراعى بشكل خاص، لأن حرية الشخص لا تُقَدَّرُ بثمن، وهي تحضى بحماية الدستور والقانون؛

وبما أن قانون الإجراءات الجزائية مازال محل تعديل، فإنه يُنتَظرُ منه توسيع الضمانات للمشتبه فيهو للمتهم بقدرٍ أكبر، ويكفل حريتهما ويصون كرامتهما، ليكون قانوناً يحمي جميع الأفراد.

الملاحق

مـــلاحق

ملف رقم 37804 قرار بتاريخ 18-03-1986

(المادة 338 من قانون الإجراءات الجزائية)

تلبس الجنحة – حق الدفاع – عدم تنبيه المتهم – إغفال عن إجراءات جوهرية

متى كان من المقرر قانونا، أن رئيس محكمة الجنح يقوم بتنبيه الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها إلى حقه في طلب مهلة لإعداد دفاعه ويذوه في الحكم عن هذا التنبيه الذي قام به الرئيس و عن إجابة المتهم بشأنه، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد إغفالا عن إجراءات جوهرية من النظام العام.

و إذا كان الثابت أن الحكم المستأنف لم يتضمن الإشارة إلى أن رئيس الجلسة كان قد نبه المتهم المحال أمام محكمة الجنح في حالة تلبس إلى حقه في طلب مهلة لإعداد دفاعه، فإن قضاة الاستئناف اغفلوا من مراعاة أحكام هذه القاعدة القانونية.

و متى كان هذا السهو يشكل مساسا بحقوق الدفاع فإنه يستوجب نقض القرار المطعون فيه بصورة تلقائية من المجلس الأعلى.

- مجلة قضائية عدد 3 سنة 1989 ص 257.

ملف رقم 27580 قرار بتاريخ 03-04-1984

1- ترتيب سماع الأطراف – الكلمة الأخيرة دائما للمتهم – الإغفال عنها – المساس بحق الدفاع و هو من النظام العام.

(المادة 431 من قانون الإجراءات الجزائية)

متى نص القانون على ترتيب سماع الأطراف بجلسات المحاكم الجزائية ، تو خص المتهم دائما بالكلمة الأخيرة فإن القضاء بعدم احترام هذا الترتيب وذلك بعدم تمكين المتهم بالكلمة الأخيرة ، يعد إهمالا مؤديا إلى الإخلال بحق الدفاع الذي هو من النظام العام ، مما يترتب عليه نقض وإبطال القرار المطعون فيه تأسيسا على مخالفة أحكام هذا المبدأ.

- مجلة قضائية عدد 2 سنة 1989 ص 294.

ملف رقم 179585 قرار بتاريخ 24-03-1998

غرفة الاتهام – عدم تبليغ الطاعنين بتاريخ الجلسة – خرق حقوق الدفاع – نقض

(المادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية)

من المقرر قانونا أنه " يبلغ النائب العام بكتاب موصى عليه كلا من الخصوم ومحاميهم تاريخ نظر القضية بالجلسة و تراعى مهلة ... ويكون تحت تصرف محامي المتهمين و المدعين المدنيين"

و لما كان ثابتا – في قضية الحال – أن النائب العام لم يبلغ الخصوم ومحاميهم بتاريخ الجلسة وفقا لأحكام المادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية ، فإن عدم احترام هذا الإجراء الجوهري المتعلق بحقوق الدفاع ، يترتب عنه البطلان مما يجعل نعي الطاعن بخصوص هذا الوجه مؤسس و متى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

- **مجلة قضائية عدد 1 لسنة 1999 ص 170.**

ملف رقم 27310 قرار بتاريخ 26-06-1984

طعن بالنقض – النائب العام – وجوب تبليغه إلى المحكوم عليه – في مهلة 8 أيام و بإشهاد من كتاب الضبط – عدم مراعاة ذلك – عدم قبول الطعن شكلا

(المادة 510 من قانون الإجراءات الجزائية)

متى كان من المقرر قانونا أنه يجب أن يبلغ طعن النيابة العامة إلى المحكوم عليه بإشهاد من قلم الكتاب في ظرف ثمانية أيام من التصريح بالطعن، و من ثم فإن التبليغ الذي لم يتم وفقا لهذه الإجراءات و الأشكال القانونية يعد مخالفا لمقتضيات أحكام المادة 510 ق ا ج، ويترتب عليه تصريح بعدم قبول الطعن شكلا و لما كان الثابت في قضية الحال – أن النائب العام – كان قد طعن بالنقض يوم 20 جانفي 1981 و قام مباشرة بتبليغ المحكوم عليه بهذا الطعن في 11 فيفري 1981، دون أن يقع هذا التبليغ بإشهاد من قلم الكتاب ودون أن يقع في الميعاد القانوني،

فإنه بذلك لم يلتزم بأحكام المادة المشار إليها أعلاه، و التي توجب القيام بالإجراءات و الأشكال وفقا للطريقة المنصوص عليها.

و متى كان التبليغ مخالفا للقانون لوقوعه خارج المهلة القانونية المحددة أو لا، ولوقوعه بغير إشهاد من كاتب الضبط، ثانية استوجب التصريح لعدم قبول طعن النائب العام شكلا.

- **مجلة قضائية عدد 4 لسنة 1989 ص 343.**

ملف رقم 46172 قرار بتاريخ : 15-03-1988

استئناف متهم تشديد العقوبة – مخالفة القانون.

(المادة 433/ 2 من قانون الإجراءات الجزائية)

متى كان من المقرر أنه لا يجوز للمجلس القضائي إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية أن يسيء حالة المستأنف فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

و لما كان هذا من الثابت في قضية الحال أن المجلس القضائي لما قضى بعدم الاختصاص في الدعوى لكون الفعل يشكل جريمة هتك عرض قاصر بالعنف طبقا للمادة 335 ق ع، فإنه يكون قد شدد العقوبة على المتهم مما يكون قد خالف أحكام المادة 433/ 2 من قانون الإجراءات الجزائية و متى كان كذلك استوجب نقض و إبطال القرار المطعون فيه.

- **مجلة قضائية عدد 4 لسنة 1991 ص 277.**

ملف رقم 39981 قرار بتاريخ: 30-12-1986

استئناف – تأبيد حكم خال من الأسباب و النصوص القانونية أصل المتابعة–انعدام الأساس القانوني. (المادة 379 ، 500 من قانون الإجراءات الجزائية)

متى كان من المقرر قانونا أن كل حكم يجب أن يشتمل على أسباب و منطوق ، ومع تباين الجرائم التي تقرر الإدانة و المسألة بمقتضاها وكذلك النصوص القانونية المطبقة في الدعوى فإن القضاء بالمصادقة على حكم خال من الأسباب و النصوص القانونية أساس المتابعة الجزائية ، يعد خرقا لأحكام القانون.

وإذا كان الثابت أن الطاعن تمت ملاحقته أمام محكمة الدرجة الأولى من أجل التهديد و السكر العلني و الإخلال بالنظام العام و حمل سلاح محظور دون الإشارة إلى النصوص القانونية التي تعاقب هذه الأفعال ومع ذلك حكم بإدانته وعقابه ، فإن المجلس بمصادقته على هذا الحكم مع التعديل بحذف عقوبة الحبس و الإشارة إلى بعض النصوص التي تنطبق على الحالة الراهنة كالمادة 453 ق ع ، و التي لا علاقة لها إطلاقا بالأفعال المنسوبة إلى الطاعن ، يكون قد عرض قراره لانعدام الأساس القانوني و يستوجب لذلك نقض وإبطال هذا القرار بصورة تلقائيا من المجلس الأعلى.

- **مجلة قضائية عدد 3 لسنة 1989 ص 273.**

ملف رقم 25491 قرار بتاريخ 07-06-1983

استئناف – حكم غيابي – حق المعارضة – احترام مبدأ التقاضي على درجتين.

(المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية)

متى نص القانون على وجوب رفع الاستئناف في مهلة عشرة أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري، غير أن هذه المهلة لا تسري إلا اعتبارا من تاريخ التبليغ إذا كان الحكم قد صدر غيابيا تسري إلا اعتبار من تاريخ إذا كان الحكم قد صدر غيابيا أو بتكرر الغياب أو حضوريا في الأحوال المنصوص عليها في المواد 345 ، 347 /1، 350 من ق ا ج، فإذا استأنفت النيابة

وأحد المتهمين للحكم الصادر غيابيا فليس على مجلس أن يقبل الاستئناف في حق المتهمين الذين لم يثبت تبليغهم بالحكم الغيابي إذا قضى المجلس بعقوبة أشد بموجب قرار غيابي، أو أنه أيد الحكم الغيابي يكون قد أخل مبدأ التقاضي على درجتين وحرم المحكوم عليه غيابيا من حقه في المعارضة أمام قضاء الدرجة الأولى.

- **مجلة قضائية عدد 1 لسنة 1989 ص 342.**

ملف رقم 36852 قرار بتاريخ 17-12-1980

استئناف – النيابة ضد متهم واحد – إدانة المجلس للمتهمين معا – خرق القواعد الجوهرية للإجراءات.(المادة 438 من قانون الإجراءات الجزائية)

من المقرر قانونا أن القضية تحال إلى المجلس القضائي في الحدود التي تعينها صحيفة الاستئناف وما تقضيه صفة المستأنف، و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقواعد الجوهرية في الإجراءات ذاتها.

ولما كان من الثابت – في قضية الحال – أن قضاة المجلس أدانوا المتهمان إثر استئناف النيابة ضد متهم واحد فقط يكونوا بقضائهم كما فعلوا خرقوا القواعد الجوهرية في الإجراءات. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

- **مجلة قضائية عدد 2 لسنة 1993 ص 183.**

ملف رقم 30345 قرار بتاريخ 25-12-1984

أمر بالإيداع في الجلسة – عدم تسبيبه – خرق القانون و فقدان الأساس الشرعي.

(المادة 385 / 1 من قانون الإجراءات الجزائية)

من المقرر قانونا أنه يجوز للمجلس القضائي، إذا كان الأمر متعلقا بجنحة من جنح القانون العام وكانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن سنة حبسا، أن يأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم في الحبس و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

لما كان الثابت في قضية الحال – أن قضاة المجلس القضائي بعد إلغائهم الحكم المستأنف و الحكم على الطاعن بعقوبة ثمانية عشرة (18) شهرا حبسا نافذا، أمروا بإيداعه في الجلسة بدون هذا الإجراء حسبما يقتضيه القانون، يتسبب قرارهم الذي يوجبه القانون و لمَّا لم يفعلوا ذلك فإنهم عرضوا قرارهم للنقض.

- **مجلة قضائية عدد 4 لسنة 1989 ص 300.**

ملف رقم 44667 بتاريخ 01-03-1988

تسبيب – إدانة – عدم ذكر المخالفات – قصور في السبيب.

(المادة 379 من ق. إ. ج)

من المقرر قانونا أن الأحكام و القرارات التي تتعرض إلى تحليل الوقائع تحليلا كافيا، ولم تبين ملابسات و ظروف القضية وعدم اشارتها إلى العدد المخالفات وتاريخ ارتكابها تُعَدُّ مشوبة بالقصور في التسبيب.

ولما كان من الثابت – في قضية الحال – أن قضاة الموضوع لما ألغوا الحكم القاضي بإطلاق سراح المتهم المستأنف فيه و من جديد التصريح بأداء المتهم بغرامة دون تباين عدد المخالفات المنسوبة إليه يكونوا قد أشابوا قرارهم بالقصور في التسبيب.

و متى كان كذلك استوجب نقض و إبطال القرار المطعون فيه.

- **مجلة قضائية عدد 1 لسنة 1991 ص 165.**

خلالها المشرع ضمانات أكثر للمشتبه فيه والمتهم، خاصة إذا تعلق الأمر بحق مقدس هو الحق في الحرية.

و يمكننا القول بأن ضمانات المشتبه فيه المتهم يجب أن تُراعى بشكل خاص، لأن حرية الشخص لا تُقَدَّرُ بثمن، وهي تحضى بحماية الدستور والقانون؛

وبما أن قانون الإجراءات الجزائية مازال محل تعديل، فإنه يُنتَظرُ منه توسيع الضمانات للمشتبه فيه و للمتهم بقدرٍ أكبر، ويكفل حريتهما ويصون كرامتهما، ليكون قانوناً يحمي جميع الأفراد.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: التشريعات:

أ. الدساتير:

1- الدستور الجزائري بتاريخ 28 نوفمبر 1996، ج. ر 76 لـ 08 ديسمبر 1996.

2- الدستور المصري لسنة 1971م.

3- الدستور الفرنسي لسنة 1789م.

ب. القوانين:

1- الأمر 66-155المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2- الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

3- القانون 01- 08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

4- قانون الجمارك.

ج. المراسيم:

- المرسوم التنفيذي رقم 265/96 المؤرخ في 1996/08/03المتعلق بالقانون الأساسي للحرس البلدي وتحديد مهامه وتنظيمه.

ثانيا : الاتفاقيات الدولية:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، الجزائر، 1989.

2- مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان، منشور بصدد موسوعة الفكر القانوني، العدد 3، مجلة الموسوعة القضائية الجزائرية، سنة 2003.

ثالثا: الكتب القانونية:

1- إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه مرحلة الاستدلال، دراسة مقارنة لحقوق الإنسان في ضوء آخر تعديلات قوانين الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005.

2- احسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية الطبعة الثانية، دار هومة الجزائر، 2005.

3- أحمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.

4- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 1995.

5- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة-مصر، الطبعة الرابعة، 2006.

6- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006.

7- جلال علي العدوي، د.رمضان أبو السعود، المدخل لدراسة القانون، نظرية الحق، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997.

8- الأستاذ احمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2003.

9- حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، دراسة مقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.

10- حسن مصطفى مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2003.

11- حسن صادق المرصفاوي، الحبس الاحتياطي وضمان الحرية الفردية في التشريع المصري، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1954.

12- رياض شمس، الحرية الشخصية في التشريع الجنائي المصري، ط1، مطبعة دار الكتب المصرية، 1914.

13- سعدى محمد الخطيب، حقوق الانسان وضماناتها الدستورية في اثنتين وعشرين دولة عربية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.

14- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المدخل للعلوم القانونية، ج1، سنة 1978م، بند 198، بدون دار نشر.

15- عبد الله أوهابية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الاستدلال، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004.

16- عبد العزيز سعد، طرق الطعن في الأحكام و القرارات القضائية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر 2006.

17- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2005.

18- عمر ممدوح مصطفى، دروس في القانون الروماني، ط1، سنة 1951م، مطبعة جار نشر الثقافة، اسكندرية.

19- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، مؤلفة حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر التوزيع، عمان، 2005.

20- مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005.

21- معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، دون دار نشر، الجزائر، 2004.

22- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، الطبعة1، دار الهدى الجزائر 1991- 1992.

23- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة1، دار الهدى، الجزائر 1991- 1992.

24- محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية، ط 2، دار هومة الجزائر، 2007.

25- محمد محي الدين عوض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، سنة 1979م، بدون دار نشر.

26- مصطفى عفيفي، الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية في الدساتير العربية والمقارنة، بحث مقدم إلى المؤتمر السادس عشر، الكويت، من18-21 أبريل سنة 1987، الجزء الأول، جمعية المحامين الكويتية.

27- يوسف دلاندة : الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة، الجزائر، 2005.

رابعا : كتب الفقه الإسلامي واللغة العربية:

1- إبراهيم نجار، أحمد زكي بدوي، يوسف شلالا، القاموس القانوني، بدون تاريخ، مكتبة لبنان.

2- أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، بدون تاريخ، ج2، مصر.

3- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المعروف بابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، ج11، ط1، سنة 1301هـ، المطبعة الميرية، بولاق، مصر.

4- جاد الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة بدون تاريخ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان.

5- خليل شيبوب، المعجم القانوني، سنة 1949، مطبعة دار نشر الثقافة، الاسكندرية.

6- محمد إسماعيل إبراهيم، معجم الألفاظ و الإعلام القرآنية، ط2 بدون تاريخ، بند 284 دار الفكر العربي.

7- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مصر، ج، ط2، بدون تاريخ.

خامسا: المجلات والقرارات القضائية:

1- المجلة القضائية لسنة 1989، الأعداد 02، 03، و04.

2- المجلة القضائية لسنة 1991، الأعداد 01 و 04.

3- المجلة القضائية لسنة 1993، العدد 02.

4- المجلة القضائية لسنة 1999، العدد الأول.

5- المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، أكتوبر 1979، العدد 10.

سادسا: الرسائل الجامعية:

- رياض بوزياني: دور القاضي الداخلي في حماية حقوق الإنسان، دراسة تطبيقية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2003-2004.

سابعا: المداخلات والتعليقات:

أ. بوطيب بن ناصر، عضو هيئة تدريس جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الضمانات الدستورية والتشريعية للمحاكمة العادلة في النظام الدستوري الجزائري، نشر مقال على موقع المجلة الإفريقية للعلوم السياسية http:// www. bchaib.net/mas/index.php ، تاريخ الاطلاع 12/14/ 2013 على 09:32 صباحا.

ثامنا: مواقع الانترنت:

1- اسئلة و اجوبة في حقوق الانسان – منتديات الحقوق و العلوم القانونية http://www.droit-dz.com، تاريخ الاطلاع: 2014/02/08 على الساعة 10:20 صباحا.

2- ضمانات حياد القاضي الجزائي- منتديات ستار تايمز www.startimes.com، تاريخ الاطلاع: 2014/02/08 على الساعة 11:05 صباحا.

الفهرس

الفـــهـــــرس

الصفحة

المقدمة 1

الفصل الأول: ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري 7

تمهيد 8

المبحث الأول: ماهية ضمانات المحاكمة العادلة..... 9

المطلب الأول: مفهوم الضمانات.....9

الفرع الأول: التعريف اللغوي للضمانات.....9

الفرع الثاني: التعريف الإجرائي للضمانات.....10

الفرع الثالث: ضمانات المتهم في المواثيق الدولية والقوانين الداخلية.....11

المطلب الثاني: مفهوم المحاكمة العادلة.....15

الفرع الأول: تعريف المحاكمة.....15

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للمحاكمة العادلة.....15

الفرع الثالث: شروط المحاكمة العادلة.....16

المطلب الثالث: مفهوم المشتبه فيه والمتهم.....17

الفرع الأول: تعريف المشتبه فيه.....17

الفرع الثاني: تعريف المتهم.....18

الفرع الثالث: التفرقة بين المشتبه فيه والمتهم.....19

المبحث الثاني: ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة البحث و التحري.....20

المطلب الأول: طبيعة الإجراءات المتخذة و الجهاز القائم بها.....20

الفرع الأول: طبيعة الإجراءات المتخذة.....20

الفرع الثاني: الجهاز المكلف بمهمة الضبط القضائي.....21

المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية المقررة للمشتبه فيه.....23

الفرع الأول: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحقيق العادي.....23

الفرع الثاني: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحقيق غير العادي.....27

المبحث الثالث: ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق القضائي.....33
المطلب الأول: الضمانات العامة المتعلقة بخصائص مرحلة التحقيق.....33
الفرع الأول: وجود مرحلة التحقيق.....34
الفرع الثاني: فصل وظيفة التحقيق عن وظيفتي النيابة و الحكم.....34
الفرع الثالث: خاصيتا سرية التحقيق و تدوين إجراءاته.....35
المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي..... 36
الفرع الأول: حق المتهم في الدفاع.....36
الفرع الثاني: حق الاطلاع عل الملف و الإخطار بكل إجراء.....37
الفرع الثالث: حق الاتصال بالمتهم المحبوس.....38

الفصل الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة أثناء مرحلة التحقيق النهائي.....40
تمهيد 41
المبحث الأول: الضمانات المقررة لقرينة البراءة في الدعوى الجزائية..42
المطلب الأول: مفهوم مبدأ الشرعية.....42
الفرع الأول: تعريف الشرعية.....42
الفرع الثاني: أقسام الشرعية.....43
المطلب الثاني: حماية أصل البراءة أثناء المحاكمة.....45
الفرع الأول: المحاكمة المُنصِفة كأساس لحماية قرينة البراءة.....45
الفرع الثاني: إنهاء المحاكمة خلال فترة معقولة.....45
الفرع الثالث: ضمان التكافؤ بين حقوق الخصوم لحماية قرينة البراءة.....46

المبحث الثاني: الضمانات المتعلقة بالقواعد العامة لانعقاد المحكمة.....47
المطلب الأول: ضمانة السلطة القضائية مستقلة.....47
المطلب الثاني: ضمانة تشكيلة الجهة القضائية.....48
المطلب الثالث: محاكمة المتهم من قبل جهة قضائية مختصة..... 49

المبحث الثالث: الضمانات المتعلقة بقواعد المرافعات و احترام حقوق الدفاع..... 51
المطلب الأول: علانية الجلسات.....51
المطلب الثاني: وجاهية إجراءات المحاكمة.....53
المطلب الثالث: شفاهية المرافعات.....54
المطلب الرابع: احترام حقوق الدفاع.....55
المطلب الخامس: الآثار المترتبة على الإخلال بحق المتهم في محاكمة عادلة..... 56
الفرع الأول: الطعن بالمعارضة.....56
الفرع الثاني: الطعن بالاستئناف.....57
الفرع الثالث: الطعن بالنقض.....58
الفرع الرابع: الطعن بالتماس إعادة النظر.....59
الخاتمة 61
الملاحق 66
قائمة المصادر و المراجع..... 73
الفهرس 78